جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

الأجل في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبان :

قرميط أمال

بن جدو سفيان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ.د عمران عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ.د تاج عطاء الله	رئيسا
أ.د سعودي سعيد	ممتحنا
أ.د عمران عائشة	مشرفا ومقررا (ة)

السنة الجامعية : 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الله سبحانه وتعالى، حمداً وشكراً على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وإلى رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، شفيع الأمة ونورها.

إلى من كانت سبب وجودي وسندي في الحياة، إلى أمي الغالية، وإلى من علّمني معنى الصبر والكفاح، والدي العزيز، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجي الكريم، رفيق الدرب والداعم الأول، الذي كان لي سندًا في كل مراحل هذا العمل.

إلى إخوتي وأخواتي، مصدر القوة والدعم والمحبة.

إلى أبنائي الأعزاء، قرة العين وبهجة القلب، الذين كانوا دافعي للاستمرار والتفوق.

إلى كل الأهل والأقارب، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والدعاء.

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي، الذين رافقوني في مسيرتي العلمية، وساندوني بكلماتهم و تشجيعهم.

لكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا وامتنانًا.

قرميط أما ل بن جدوا سفيان

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الله سبحانه وتعالى أولًا وأخيرًا، على توفيقه وتسديده لي في إنجاز هذا العمل، وعلى ما أنعم به عليّ من صبرٍ وعونٍ وإرادة مكنتني من إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة عمران عائشة على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيّمة، وملاحظات دقيقة، ودعمٍ متواصل خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكانت نعم المشرفة علمًا وأخلاقًا.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذة قسم الحقوق، كلٌّ باسمه ومقامه، على ما بذلوه من جهد في تكويننا وتوجيهنا طيلة سنوات الدراسة.

قرميط أمال -بن جدوا سفيان

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات :

م ← مادة

ص ← صفحة

ص. ص ← من صفحة إلى صفحة

ج. ر ← الجريدة الرسمية

ق. إ. م. إ ← قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ص. ع ← قانون الصفقات العمومية

ط ← طبعة

د. ط ← دون طبعة

ج ← الجزء

ع ← العدد

د. س. ن ← دون سنة نشر

د. ب. ن ← دون بلد نشر

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة المختصرات	
الفهرس	
مقدمة	-أ-
الفَصْلُ اَلْاَوَّلُ : ماهيه الاَجْلُ	-17-
المَبْحَثُ اَلْاَوَّلُ : مَفْهومُ الاَجْلِ وَتَمْييزُهُ عَمَّا يُشَابِهُهُ	-18-
المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ :تَعَرّيفُ وَخَصائِصُ الاَجْلِ	-19-
المُطَّلِبُ الثَّانِي :اَلْتِمِييزْ بَيْنَ الاَجْلِ والشَّرْطِ	-25-
المُطَّلِبُ الثالث :اَلْتِمِييزْ بَيْنَ الاَجْلِ وَالْمُهْلّهِ القَضائيَّةِ	-28-
المَبْحَثِ الثَّانِي :انْوَاعِ الاَجْلِ	-32-
المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ :منْ حَيْثُ الاَثَرُ	-32-
المُطَّلِبُ الثَّانِي :منْ حَيْثُ المَصْدَرُ	-36-
لمُطَّلِبُ الثّالِثُ :الاَجَلُ الصَّريحُ والاَجْلُ الضِّمْنيُّ	-38-
خُلَاصَةُ الْفَصْلِ.	-41-

الفَصْلُ الثَّانِي :اثَارُ الاَجْلُ وَانْقِضَاؤُهُ	-43-
المَبْحَثُ اَلْاَوَّلُ :الاَثَارُ الْقَانُونِيهُ لِلاجْلِ	-44-
المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ :اثَارُ الاَجْلُ الواقِفُ	-45-
المُطَّلِبُ الثَّانِي :اثَارُ الاَجْلُ الفاسِخُ	-47-
المَبْحَثُ الثَّانِي :انْقِضَاءُ الاَجْلُ وَسُقوطُهُ	-49-
المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ :الاَنْقَضَاءُ الطَّبيعيُّ لِلاجْلِ	-49-
المُطَّلِبُ الثَّانِي :سْقُوطَ الاَجْلُ بِقَوْهِ الْقَانُونِ	-52-
خُلَاصَةُ الْفَصْلِ.	-59-
خاتِمُهُ.	-61-
قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ	-65-
ملخص الدراسة	-66-

مقدمة

المقدمة :

تتطور العلاقات بين أفراد المجتمع تبعًا لتطور الإنسان بطبيعته، فتتوسع المعاملات وتتعدد صورها مع ازدياد حاجات الأفراد وتشعب مصالحهم، الأمر الذي يستوجب وجود قواعد قانونية تنظم هذه التصرفات وتضبط آثارها بما يحقق استقرار المعاملات والمراكز القانونية ويحفظ الحقوق والالتزامات بين الأفراد. ومن أهم الوسائل التي اعتمدها الإنسان لتحقيق هذا التنظيم العقد، باعتباره الأداة القانونية التي تنشئ علاقة بين طرفين يرتب كل منهما حقوقًا والتزامات متبادلة تجاه الآخر، فتقوم بذلك رابطة قانونية تتمثل في التزام المدين بحق الدائن.

والأصل أن الالتزام ينتج آثاره بمجرد نشوئه، إلا أن هذه الآثار قد يرد عليها ما يعدلها أو يؤثر في نفاذها أو يحدد وقت انقضائها، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بأوصاف الالتزام. وهذه الأوصاف لا تنشئ الالتزام، وإنما تلحق به فتؤثر في كيفية سريانه أو نفاذه، وقد تتعلق بأحد عناصره أو برابطة المديونية ذاتها، فتؤدي إلى تعديل آثارها القانونية. ومن أهم هذه الأوصاف الشرط والأجل، فالشرط يعلق وجود الالتزام أو زواله على أمر غير محقق الوقوع، بينما الأجل يرتبط بأمر مستقبل محقق الوقوع، فيؤخر نفاذ الالتزام أو يحدد وقت انتهائه، وهو موضوع هذه الدراسة.

ويظهر أثر الأجل بوضوح في الالتزامات المدنية، إذ إنه يعدل الأثر الفوري للالتزام دون أن يمس وجوده. فلو باع شخص مالًا لآخر واتفق الطرفان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد معين، فإن الالتزام يبقى قائمًا منذ انعقاد العقد، إلا أن استحقاق التنفيذ يتأخر إلى حين حلول الأجل،

وبذلك يتحول الالتزام من التزام واجب التنفيذ فورًا إلى التزام مؤجل التنفيذ مع بقاء وقوع الأجل أمرًا محققًا.

ويلحق وصف الأجل، بوجه عام، بمختلف الحقوق الشخصية والحقوق العينية الأصلية متى كان ذلك جائزًا قانونًا، بصرف النظر عن مصدر هذه الحقوق، غير أنه لا يرد على بعض الحقوق التي تتنافى طبيعتها مع التأقيت، وعلى رأسها حق الملكية الذي يقوم على الدوام والاستمرار، وكذلك الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب وغيرها، والتي لا يجوز أن تقترن بوصف الأجل.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الأجل ضمن الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود في القانون المدني، وذلك في الباب الثالث من المواد (209) إلى (212)، متأثرًا في ذلك بالتشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعين المصري والفرنسي اللذين يعدان من أهم مصادر القانون المدني الجزائري، وهو ما يبرز أهمية دراسة هذا الوصف القانوني وتحليل أحكامه في ضوء النصوص الوطنية والفقه المقارن.

وتتجلى أهمية دراسة الأجل في كونه يؤدي دورًا أساسيًا في تحديد مواعيد استحقاق الالتزامات وضبط مدة نفاذها واستمرارها، خاصة مع اتساع نطاق المعاملات المدنية والتجارية التي تقوم على الالتزامات المؤجلة، كعقود البيع بالتقسيط، والقروض، وعقود الاستثمار والاستغلال، وغيرها من التصرفات التي تعتمد على تحديد مواعيد الأداء. ومن ثم فإن الإحاطة بأحكام الأجل وآثاره

القانونية تعد من الموضوعات المهمة التي تستحق الدراسة المستقلة، لاسيما في ظل قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة مفصلة مقارنة بباقي أوصاف الالتزام.

وانطلاقًا من ذلك، جاء اختيار هذا الموضوع مدفوعًا باعتبارين: أحدهما شخصي يتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة وصف الأجل، وإبراز دقائقه وأحكامه، ولا سيما ما يظهر من عناية الشريعة الإسلامية بتنظيم الآجال في مختلف المعاملات والعبادات، سواء في علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والزكاة والحج، أو في علاقاته بغيره، كالعدة، والديون، والمعاملات المالية، مما يدل على الأهمية البالغة لتنظيم الزمن في ترتيب الآثار القانونية والشرعية.

أما الاعتبار الموضوعي، فيتمثل في كثرة اقتران الأجل بالشرط في الدراسات القانونية، حتى أصبحا يذكران معًا في معظم المؤلفات، الأمر الذي دفع إلى تخصيص هذا البحث لدراسة الأجل وحده بصورة مستقلة، بهدف بيان إطاره القانوني وأحكامه في التشريع الجزائري، مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة والآراء الفقهية، وإبراز تطبيقاته العملية في العلاقات القانونية، ودوره في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الحصول على مهلة للوفاء.

وانطلاقًا من ذلك تثار الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يحقق الأجل، باعتباره وصفًا من أوصاف الالتزام، التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه وحق المدين في الاستفادة من مهلة الوفاء؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض النصوص القانونية المنظمة للأجل وبيان أحكامها، والمنهج التحليلي في تفسير هذه النصوص وتحليلها وربطها

بالتطبيقات العملية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعين المصري والفرنسي، نظرًا لتأثر القانون المدني الجزائري بهما في تنظيم أحكام أوصاف الالتزام.

واقتضت طبيعة الموضوع اعتماد الخطة الثنائية، حيث قُسم هذا البحث إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة ماهية الأجل من خلال بيان مفهومه وأحكامه وأنواعه وتقسيماته، في حين تناول الفصل الثاني آثار الأجل وأسباب انقضائه، وذلك في إطار مبحثين لكل فصل.

الفصل الأول
ماهية الأجل في القانون المدني

الفَصْلُ اَلْاَوَّلُ : ماهيَّةُ الاَجْلِ فِي الْقَانُونِ المَدَنيّ

نَتَطَرَّقُ مِنْ خِلالِ هَذَا الفَصْلِ إِلَى كافَّةِ جَوانِبِ الأَجَلِ كَوَصْفٍ مِنْ الأَوْصافِ اَلَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الالتزام ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَعْرِيفِهِ وَمَعْرِفَةِ خَصائِصِهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ الأَوْصافِ المُشابِهَةِ لَهُ ، بالإضافة إِلَى التَّطَرُّقِ إِلَى أَنْوَاعِهِ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : مَفْهومُ الأَجَلِ وَتَمْييزُهُ عَمَّا يُشَابِهُهُ حَيْثُ نُفَصِّلُ فِي هَذَا المَبْحَثِ فِي التَّعْرِيفِ الدَّقيقِ لِلْأَجَلِ مِنْ خِلالِ الْقَانُونِ المَدَنيّ ، وَكَذَلِكَ الفَقْهُ القانونيُّ وَالزَّوَايَا اَلَّتِي تَناوَلَهُ مِنْهَا ، وَالَّتِي اكْتَسَبَ مِنْهَا خَصائِصَهُ المُمَيِّزَةَ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الأَوْصافِ المُتَعَلِّقَةِ بالالتزام ، كَمَا نُفَصِّلُ فِي التَّمْييزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الأَوْصافِ المُشابِهَةِ لَهُ .

المَبْحَثُ اَلْاَوَّلُ : مَفْهومُ الاَجْلِ وَتَمْييزُهُ عَمَّا يُشَابِهُهُ

يُعدّ الأجل من الأوصـــاف المهمة التي قد تلحق بالالتزام، حيث يترتب عليه تأخير نفاذ الالتزام أو انقضـــاؤه إلى حين تحقق أمر مســـتقبلي محقق الوقوع. ويؤدي الأجل دورًا بارزًا في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، إذ يتيح للدائن والمدين ترتيب حقوقهما والتزاماتهما وفق مدة زمنية محددة تحقق مصالحهما المشروعة. كما يساهم في إضفاء قدر من الاستقرار والوضوح على المعاملات القانونية من خلال تحديد الوقت الذي تصـــبح فيه الحقوق قابلة للمطالبة أو تنقضي فيه الالتزامات.

ويتميز الأجل بخصـــائص قانونية تجعله يختلف عن غيره من الأنظمة المشـــابهة، رغم وجود بعض أوجه التشابه بينها. لذلك تقتضي الدراسة الوقوف على مفهوم الأجل وبيان خصائصه الأســاســية التي تميزه عن غيره من أوصــاف الالتزام. كما يقتضـــي الأمر التمييز بين الأجل والشــرط، باعتبار أن كليهما يرتبط بواقعة مســتقبلية، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر من حيث مدى تحقق الواقعة وآثارها القانونية على الالتزام. كذلك يتعين التمييز بين الأجل والمهلة القضائية، إذ أن هذه الأخيرة تُمنح بقرار من القاضي مراعاةً لظروف المدين، بينما يكون الأجل غالبًا ناتجًا عن اتفاق الأطراف أو نص القانون. ومن ثم، فإن فهم مفهوم الأجل وإبراز الفروق التي تميزه عما يشـــابهه يُعد أمرًا ضـــروريًا لفهم الأحكام القانونية المنظمة له وآثاره على الالتزامات المدنية.

المُطَّلِبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الأَجَلِ وَخَصائِصُهُ

نَقومُ بِدِراسَـةِ مَفْهومِ الأَجَلِ مِنْ خِلالِ التَّعْريفِ الدَّقيقِ لَهُ ، ثُمَّ الِانْتِقالُ إِلَى دِراسَـةِ خَصـائِصِـهِ القانونيَّةِ

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الأَجَلِ

لُغَةً : جَاءَ فِي مُعْجَمِ لِســـانِ العَرَبِ أَنَّ الأَجَلَ (بِفَتْحِ الأَلْفِ والْجيمِ) هوَ غايَةُ الوَقْتِ فِي المَوْتِ وَحُلولِ الدّينِ وَنَحْوِهِ ّ،1 والْأَجَلِ مُدَّةُ الشَّـيْءِ .2 وَقَدْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعَزِّموا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ } ، أَيْ حَتَّى تَنَقَّضِـــي عِدَّتَها ، أَيْ المُدَّةُ المُسْـــتَقْبَلَةِ اَلَّتِي يُضَـــافُ إِلَيْهَا أَمْرٌ مِنْ الأُمورِ . وَيُقَالُ " الأَجَلُ " : الوَقْتُ اَلَّذِي يُحَدِّدُ لِانْتِهاءِ الشَّيْءِ أَوْ حُلولِهِ.

كَمَا وَرَدَتْ لَفْظَةُ الأَجَلِ فِي مَعاني أُخْرَى ، مِثْلَ المَوَدَّةِ المُعَيَّنَةِ لِاتِّفاقِ الطَّرَفَيْنِ (الدّائِنِ وَاَلْمَدينِ) لِاسْتِحْقَاقِ الدّينِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فاكْتُبوهُ } .3 وَكَذَلِكَ بِمَعْنَى المُدَّةِ المَعْلومَةُ لِأَدَاءِ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، مِثْلَ مَا وَقَعَ بَيْنَ سَـــيِّدِنا مُوسَـــى عَلَيْهُ

---

[1] موقع المعاني ww.almaany.com

[2] سورة البقرة الاية 235

[3] سورة البقرة الاية 282

السَّـــلامُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شُـــعَيْبٍ عَلَيْهُ السَّـــلامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّما الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ } .1

اصْـطِلَاحًا : نَصُّ المُشَـرِّعِ الجَزائِرِيِّ عَلَى الأَجَلِ دُونَ التَّعْرِيفِ بِهِ ، وَذَلِكَ كَعَادَةِ المُشَـرِّعِ ، إِلَّا فِي بَعْضِ مَا يَسْـــتَوْجِبُ الشَّـــرْحَ والتَّعْرِيفَ ، حَيْثُ ذَكَرَ فِي المادَّةِ 2092 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنِيِّ الجَزائِرِيِّ مَا يَلِي > > : يَكونُ الالتزام لِأَجْلٍ إِذَا كَانَ نَفاذُهُ أَوْ انْقِضَـاؤُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلِ مُحَقَّقِ الوُقوعِ " . أَيْ أَنَّهُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المادَّةِ ، يَذْكُرُ المُشَـرِّعُ ارْتِباطَ الالتزام بِالْأَجَلِ مِنْ ناحيَةِ نَفاذِهِ وَانْقِضـــائِهِ ، أَيْ أَنَّ الالتزام قائِمٌ إِلَى أَنَّ الأَجَلَ إِمَّا يُؤَخِّرُ نَفاذَهُ أَوْ يُحَدَّدُ مِيعَادَ انْقِضـــائِهِ . كَمَا حَدَّدَ أَنَّ الأَجَلَ لَابُدَّ أَنْ يَكونَ أَمْرًا مُسْتَقْبَلًا وَأَنْ يَكونَ مُحَقَّقُ الوُقوعِ . وَهَذَا ضَبْطًا لِلْمُصْطَلَحِ وَتَوْضـــيحًا لِما قَدْ يَلْتَبِسُ مَعَ أَوْصـــافٍ أُخْرَى كَالْشَـــرْطِ وَغَيْرِهِ . كَمَا ذَكَرَ العَديدُ مِنْ رِجالِ الفِقْهِ والْقانونِ الأَجَلِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَتَّفِقُ جَلُّهُمْ فِي عَدَمِ التَّعَمُّقِ فِي شَـــرْحِ الأَجَلِ إِلَّا بِمَا يوَضِّـــحُ شُـــروطَ قيامِهِ وَماهيَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ بِعَمَلِهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الالتزام وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ أَثَرٍ . وَمِن التَّعاريفِ اَلَّتِي جَاءَتْ فِي كُتُبِ أَبْرَزِ الفُقَهاءِ القَانُونِيِّينَ نَذْكُرُ الآتِي:

ذِكْرَ العَديدُ مِنْ رِجالِ الفِقْهِ والْقانونِ الأَجَلِ ، وَقَدْ جَاءَتْ تَعْرِيفاتُهُمْ مُتَقارِبَةً فِي تَوْضـــيحِ مَاهِيَّتِهِ وَأَثَرِهِ عَلَى الالتزام ، وَمِن أَبْرَزِ هَذِهِ التَّعاريفِ : عَرَفَ السَّـــنْهوري الأَجْلُ بَانَهُ : الأَجْلُ اَلَّذِي يَقْتَرِنُ بِهِ الالتزام هوَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلِ مُحَقَّقِ الوُقوعِ اَلَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى وُقوعِهِ نَفاذُ الالتزام أَوْ انْقِضَاؤُهُ

[1]سورة القصص الاية 28

[2]القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007. المادة 209

"1 وَجَاءَ فِي شَـرْحِ الأُسْـتاذِ سُـلْطانُ نُورْ لِمَادَةَ الاَجْلِ فِي الْقَانُونِ المَدَنيّ المِصْـريّ أَنَّهُ الأَجَلُ " إِمَّا أَنْ يَكونَ وَاقِفًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهُ إِرْجاءُ نَفاذِ الالتزام ،2 وَإِمَّا أَنْ يَكونَ فاسِـخًا فَيُؤَدّي إِلَى انْقِضـاءِ الالتزام " . وَذَكَرَ الأُسْتاذُ مُصْطَفَى أَحْمَدَ أَبُو عَمْرِو : الاَجْلُ " حَدَثٌ مُسْتَقْبَلِيٌّ مُحَقَّقُ الوُقوعِ مِنْ شَـــأْنِهِ أَنْ يَوْقَفَ اسْـــتِحْقاقَ الموجِبِ أَوْ سُـــقوطِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْعولٌ رَجْعِيٌّ "3 . وَعَرَفَهُ كَذَلِكَ الأُسْـتاذُ دُربالُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فِي كِتابِهِ " الوَجيزُ " بِأَنَّهُ الأَجَلُ " عِبارَةٌ عَنْ أَمْرٍ مُسْـتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ الوُقوعِ يَتَرَتَّبُ عَلَى حُلولِهِ إِمَّا اسْتِحْقاقُ الالتزام أَوْ زَوالِهِ "4 . يَتَرَتَّبُ عَلَى مَا اَوْرَدْنا مِنْ تَعاريفِ فُقَهاءِ الْقَانُونِ وَمَا وَرَدَ فِي التَّشْـــريعِ الجَزائِرِيّ اَنْ الاَجْلِ اَمْرَ مُسْـــتَقْبَلٌ يَقْتَرِنُ بالالتزام القائِمِ فِي جَميعِ اُرْكانِهِ فَاَمّا اَنْ يُؤَخِّرُ اسْتِحْقاقَهُ الَّى تَارِيخٍ مُحَدّدٍ سَواءٌ كَانَ مَعْلُومًا مِثْلَ تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ بِدايْهُ السِّنُّهُ مَثَلًا اَوْ غَيْرَ مُحَدَّدٍ مِثْلَ اَلْوَفّاهِ وَاَمَّا اَنْ يَكونُ الالتزام نَافِذًا وَيَكُونُ الاَجْلُ تَارِيخًا لِزَوالِهِ اي فاسِـــخًا لَهُ وَبِذَلِكَ يَكونُ الاَجْلُ وَصْـــفًا دَاخِلًا عَلَى الالتزام القائِمِ غَيْرُ مَغيرٍ فِي جَوْهَرِهِ واُرْكانِهِ وَصِحَّتِهِ وَفِي هَذِهِ الْجَزْئِيهِ مِنْ الاَجْلِ الفاسِخِ.

يَقُولُ الأُسـتاذُ انّورْ سُـلْطانٌ وَقَدْ سَـبَقَ لَنَا القَوْلُ اَنْ الاَجْلِ الفاسِـخُ اَوْ المَنْهيّ لَا يُعْتَبَرُ وَصْـفًا لِلِالْتِزَامِ بِالْمَعْنَى الفَنّيّ لِاَنُهُ لَا يُغَيّرُ مِنْ قَواعِدِ تَنْفيذِ الالتزام شَـــيْئًا بَلْ يَكونُ لِلَدائِنِ اَنْ يُطالِبُ

[1]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج3 ، دار احياء التراث العربي للنشر بيروت –لبنان، ص76. بدون طبعة بدون سنة اصدار

[2]انور السلطان ، النظرية العامة للالتزام ، طبعة2005 ، دار النشر الجامعة الجديدة الاسكندرية ،مصر ، ص133

[3]مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام الالتزام ، الطبعة الاولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، ص133

[4]دربال عبد الرزاق ، الوجيز في احكام الالتزام ، طبعة2004 ، دار العلوم عنابة الجزائر ، ص46

بِتَنْفِيذِ الالتزام فَوْرَ نُشــوئِهِ1 اَلَا اَنَ القَانُونِيّينَ يُجْمِعونَ عَلَى اَنِ الاَجْلِ وُصِــفَ مِنْ اوّصــافِ الالتزام سَـواءٌ كَانَ الاَجْلُ وَاقِفًا يَقِفُ بِهِ تَنْفيذُ الالتزام عَلَى المِيقَاتِ المُحَدَّدِ سَـواءٌ تَارِيخٌ اَوْ واقِعَةٌ مُحَدَّدُهُ اِمٌّ كَانَ الاَجْلُ فاسِخًا اَنْ يَجْعَلُ المِيقَاتَ المُحَدَّدَ مُؤَذِّنًا بِنِهايِهِ الالتزام القائِمَ وَزَوالَهُ وَيَقودُنا مَا سَبَقَ الَّى دِراسُهُ الخَصائِصُ اَلَّتِي تُمَيِّزَ الاَجْلَ

اَلْفَرْعَ الثَّانِيَ خَصائِصَ الاَجْلِ

حَسْبَ مِيمِ 209 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ فَانْ الاَجْلِ لِقِيَامِهِ لَابُدَّ مِنْ اَنْ يَكونُ امَّرا مُسْتَقْبَلًا وَمُحَقَّقَ الوُقوعِ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ التَّعاريفُ الْفَقْهِيهُ اَلَا أَنَّ هُنَاكَ مِنْ يَذْكُرُها عَلَى انَّها خَصــائِصَ الاَجْلِ اَلَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَيُذْكَرُ اخَرونَ انَّها شُــــروطٌ لَابُدَّ مِنْ تَوافُرِها لِقِيَامِ الاَجْلِ صَـحِيحًا وَعَلَى كُلِّ فَانْ الغالِبِ عِنْدَ السَّـنْهوري وانّوَرَ سُـلْطانٍ وَمِن حَذا حَذْوَهُمَا فَيَصْـطَلْحُونَ عَلَى تُسَــمِّيه خَصــائِصَ الاَجْلِ وَهِيَ مُقَوّماتُهُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَهِيَ ثَلاثُهُ اَمْرَ مُسْــتَقْبَلٍ وَمُحَقَّقُ الوُقوعِ وانَهُ اَمْرٌ عارَضٌ يُضَــافُ الَّى الالتزام اَلَّذِي هوَ مُسْــتَوْفُ عَناصِــرِهِ الْجُوْهْرِيهِ

اوَّلا اَمْرَ مُسْتَقْبَلٌ

وَهِيَ اَنْ الاَجْلِ لَابُدَّ اَنْ يَكونُ امَّرا مُسْــتَقْبَلِيًّا ايْ اَنْهُ مِيعَادٌ يُضَــافُ لِنَفاذِ الالتزام اَوْ انْقِضــائِهِ وَيَكُونُ عَادَهُ تَارِيخًا مُعَيَّنًا

[1]انور سلطان مرجع سابق ص214

أَوْ حَتَّى واقِعَةً مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ الوَفاةِ أَوْ مِثْلِ المَوْتِ ، كَالْمَوْرِدِ اَلَّذِي يَتَعَهَّدُ بِتَمْوِينِ مَطْعَمِ المَدْرَسَـةِ ؛ فَإِنَّ دُخولَ المَدْرَسَةِ هوَ بِدايَةُ التِزامِهِ وَنِهايَةُ المَوْسِمِ الدِّراسيِّ هوَ نِهايَةُ التِزامِهِ ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنْ يَتَعَهَّدَ المُشْـــتَري بِدَفْعِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ عَلَى أَقْســـاطٍ فِي مَواعيدَ مُعَيَّنَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُقْتَرِنًا بِآجالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى حُلولِها نَفاذُ الالتزام . كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الأَجَلُ حَاضِـرًا أَوْ مَاضِـيًا وَإِلَّا فَلَيْسَ بِأَجَلٍ ، بَلْ إِنَّ الالتزام إِذَا اقْتَرَنَ بِأَجَلٍ كَانَ قَدْ حَلَّ أَوْ فِي حُكْمِ الْحَالِ فَإِنَّهُ يَنْشَـــأُ مُنْجَزًا حَالَ الأَداءِ1 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِجَهْلٍ مِنْ المُتَعاقِدِيْنَ ؛ فَلَوْ أَنَّ اَلْمُلْتَزِمَ التَزَمَ بِأَدَاءِ التِزامِهِ وَعَيَّنَ ذَلِكَ بِمَوْتِ شَـخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ وُصـولِ حَدَثٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَ الشَّـخْصُ مَيِّتًا بِالْفِعْلِ أَوْ أَنَّ الحَدَثَ قَدْ وَقَعَ فِعْلًا ، فَإِنَّ التِزامَهُ يُصْبِحُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَجَلٍ بَلْ يَكونُ مُنْجَزًا حَالَ الأَداءِ

ثَانِيًا : أَمْرٌ مُحَقَّقِ الوُقوعِ :

قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ المُشَـرِّعُ فِي المادَّةِ 209 ف 1 ، حَيْثُ جَاءَ فِي الفِقْرَةِ الأُولَى أَنَّ الأَجَلَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ مُحَقَّقُ الوُقوعِ ، وَهَذَا عُنْصُـــرٌ جَوْهَرِيٌّ فِي قِيَامِ الأَجَلِ وَخُصـــوصـــيّاتِهِ حَيْثُ إِنَّهُ الفَرْقُ الجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّـرْطِ اَلَّذِي يَكونُ غَيْرَ مُحَقَّقِ الوُقوعِ . حَيْثُ إِنَّ الأَجَلَ يَكونُ عادَةً مِيعَادًا فِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ(اليَوْمَ والشَّـهْرِ والسَّنَّةِ)، وَهَذَا الْمِيعَادُ لَابُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي المَأْلوفِ مِنْ حَياةِ النّاسِ ، إِذْ مِنْ غَيْرِ المَعْقولِ عَدَمُ وُصولِ ذَلِكَ التّاريخِ المُعَيَّنِ فَإِنَّهُ لَابُدَّ واقِعَ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ والنَّهارُ . كَمَا يَصِـحُّ لِلْأَجَلِ أَنْ يَكونَ مِيعَادُ حُلولِهِ مَجْهُولًا مَعَ ضَـرورَةِ أَنْ يَكونَ مُحَقَّقُ الوُقوعِ ؛ فَقَدْ يَكونُ الْمِيعَادُ مَجْهُولًا وَمَعَ ذَلِكَ. .

[1]عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص78

بْقَى الأَجَلُ مُحَقَّقُ الوُقوعِ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي الفِقْرَةِ الثّانيَةِ مِنْ المادَّةِ 209 قَانُونٍ مَدَنيٍّ ، فَهِيَ تَقولُ : " وَيُعْتَبَرُ الأَمْرُ مُحَقَّقَ الوُقوعِ مَتَى كَانَ وُقوعَهُ مُحَتِّمًا ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الوَقْتُ اَلَّذِي يَقَعُ فِيه "1 وَأَشْهَرُ مِثالٍ عَلَى الأَجَلِ غَيْرِ المُعَيَّنِ هوَ الوَفاةُ ، فَهُوَ أَمْرٌ مُحَقَّقِ الوُقوعِ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَأْتي ، وَمِنْهُ فَإِنَّهُ يَكونُ أَجَلًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ . لِذَلِكَ فَالتِزامُ شَـرِكَةِ التَّأْمِينِ عَلَى الحَياةِ أَنْ تَدْفَعَ مَبْلَغَ التَّأْمِينِ عِنْدَ مَوْتِ المُؤْمِنِ لَهُ هوَ التِزامٌ مُقْتَرِنٌ بِأَجَلٍ واقِفَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ هوَ المَوْتُ .

ثَالِثًا : أَمْرٌ عارَضٌ2

وَهُوَ أَنَّ الأَجَلَ عُنْصُرٌ عارَضٌ فِي الالتزام لَا عُنْصُرَ جَوْهَرِيٌّ ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ بالالتزام إِلَّا إِذَا كَانَ الالتزام مُسْـــتَوْفيًا جَميعَ أَرْكَانِهِ وَعَنَاصِـــرِهِ الجَوْهَرِيَّةِ قَائِمًا بِذَاتِهِ ، لِيَأْتِيَ الأَجَلُ بَعْدَ ذَلِكَ عُنْصُرًا إِضَافِيًّا كَوَصْفٍ مِنْ الأَوْصافِ اَلَّتِي يَقومُ الالتزام بِغَيْرِهَا ، وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَقومَ بِدُونِهَا ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهُ فِي قيامِهِ بِذَاتِهِ مِنْ مَحَلٍّ وَسَـبَبٍ وَرِضـــا ، ثُمَّ يَأْتي الأَجَلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِهِ وَيَعْدِلُ مِنْ آثَارِ الالتزام . فَبَعْدَ أَنْ كَانَ الأَصْـلُ فِيه هوَ الأَداءُ فِي الْحَالِ وَأَنْ يَبْقَى دائِمُ الأَثَرِ ، فَبِالْأَجَلِ يَعْدِلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ لِلِالْتِزَامِ تَارِيخَ نَفاذٍ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ أَثَرَ الالتزام مَحْدودَ البَقاءِ والْمُدَّةِ . وَهُنَا تَجْدُرُ الإِشارَةُ إِلَى أَنَّ لِاعْتِبارِ الأَجَلِ عُنْصُـرًا عَارِضًـا نَتيجَةً هامَّةً ، وَهِيَ تَمْييزُ العُقودِ الزَّمَنيَّةِ وَالَّتِي يَكونُ الزَّمَنُ فِيهَا عُنْصُـــرًا جَوْهَرِيًّا ، أَيْ المِقْياسُ اَلَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ مَحَلَّ العَقْدِ ، وَذَلِكَ. . .

---

[1] ق 75 /58 ، المعدل والممتد 07 / 05 . م209، المتضمن القانون المدني

[2] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص81

إِنَّ هُنَاكَ أَشْـياءَ لَا يُمْكِنُ تَصَـوُّرُها إِلَّا مُقْتَرِنَةً بِالزَّمَنِ ، أَيْ أَنَّ المَنْفَعَةَ فِيهَا يَكونُ تَقْديرُها بِمُدَّةٍ زَمَنيَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ ، وَذَلِكَ مِثْلَ عَقْدِ الْإِيجَارِ ؛ فَهُوَ عَقْدٌ زَمَنيٌّ لِأَنَّـهُ يَقَعُ عَلَى المَنْفَعَـةِ ، والْمِقْدارُ المُحَدَّدُ لِهَذِهِ المَنْفَعَةِ المُتَعاقَدِ عَلَيْهَا هوَ الزَّمَنُ . وَكَذَلِكَ عَقْدَ العَمَلُ المُحَدَّدُ المُدَّةَ ؛ فَإِنَّ العامِلَ يُقَدِّمُ خِدْمَاتِهِ بِمِقْيَاسِ الزَّمَنِ المُتَعاقَدِ عَلَيْهُ ، أَيْ أَنَّ الزَّمَنَ هوَ اَلْعُنْصُـــرُ اَلْجَوْهَريُّ وَهُوَ المُحَدَّدُ لِلْمَحَلِّ المُتَعاقَدِ عَلَيْهُ . وَلِهَذَا دَرَجَ الفِقْهُ عَلَى اعْتِبارِ العُقودِ اَلزَّمَنيَّةِ ، سَـواءٌ المُسْـتَمِرَّةُ أَوْ الدَّوْريَّةُ ، عُقُودًا مُقْتَرِنَةً بِآجالٍ فاسِـــخَةٍ ، وَلَكِنْ إِذَا اعْتَبَرْنَا الأَجَلَ عُنْصُـــرًا عَارِضًـــا فِي الالتزام وَلَيْسَ عُنْصُـــرًا جَوْهَرِيًّا ، تَبَيَّنَ أَنَّ الأَجَلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْعَقْدِ الزَّمَنيِّ إِذْ أَنَّ الأَجَلَ فِيه هوَ مَحَلُّ التَّعاقُدِ ذاتِهِ ، وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يَكونَ الوَصْـفُ هوَ أَحَدَ عَناصِـرِ العَقْدِ الجَوْهَرِيَّةِ ، حَيْثُ أَنَّ العَقْدَ الزَّمَنيَّ إِذَا انْعَدَمَ فِيه الأَجَلُ فَإِنَّهُ يَكونُ بَاطِلًا لِانْعِدَامِ المَحَلِّ وَهُوَ الأَجَلُ .

المُطَّلَبُ الثَّانِي : التَّمْييزُ بَيْنَ الشَّرْطِ والْأَجَلِ

نَصَّتْ المادَّةُ 203 قَانُونَ مَدَنيٍّ : يَكونُ الالتزام مُعَلِّقًا إِذَا كَانَ وُجودُهُ أَوْ زَوالُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَغَيْرِ مُحَقَّقِ الوُقوعِ " .1

وَنَصَّـــتْ المادَّةُ 209 قَانُونٍ مَدَنيٍّ جَزائِريٍّ : يَكونُ الالتزام لِأَجْلٍ إِذَا كَانَ نَفاذُهُ أَوْ انْقِضَـــاؤُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَى أَمْرٍ مُسْـــتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ الوُقوعِ ، وَيُعْتَبَرُ الأَمْرُ مُحَقَّقَ الوُقوعِ مَتَى كَانَ وُقوعَهُ مُحَتِّمًا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الوَقْتُ اَلَّذِي يَقَعُ فِيه " .2

---

[1] ق 05/07 المدني المعدل والممتم . م203

[2] نفس القانون م 209

مِنْ خِلالِ هَاتَيْنِ المَادَّتَيْنِ ، يُظْهِرُ أَنَّ الشَّرْطَ والْأَجَلَ يَتَّفِقَانِ كِلَاهما

اَنْهُمَا يَرْجِئَانِ أَثَرَ الالتزام اَلَّذِي يوصَـفُ بِهِمَا إِلَى وَاقِعِهِ مُسْـتَقْبَليه اَلَا اَنْ المُمَيَّزِ الاِّسـاسـيّ لِهَذِهِ الواقِعَةِ يَخْتَلِفُ فِي الاَجْلِ عَنْهُ فِي الشَّرْطِ فالاَجْلُ اَمْرُ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ الوُقوعِ وَلِذَا لَا يَتاَثَّرُ نُشُوءُ الالتزام بِاضَـــافِتِهِ الَّى اَجَلٍ فَهُوَ قَدْ نَشَـــا نِهَائِيًّا غايَةَ اَلْاَمْرِ اَنْهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى وُجودِهِ الاَجْلُ اَمّا ارْجَاءُ نَفاذِ الالتزام وَهَذَا هوَ الاَجْلُ الواقِفُ مِثْلُ مِنْ اقْتَرَضَ مِنْ شَـــخْصٍ اَخَرَ مَبْلَغًا مِنْ الْمَالِ عَلَى اَنْ يوَفّي بِهِ بَعْدَ سِـنّهِ فَبِالتِزامِ المُقْتَرِضِ بِالرَّدِّ قَدْ نَشَـا نِهَائِيًّا اَلَا اَنَّ نَفاذِ هَذَا الالتزام يَتاَخَّرُ الَّى حُلولِ الاَجْلِ وَهُوَ سَـجَّلٌ لَا مَحَالَةَ وَاَمَّا انْقِضـاءُ الالتزام وَهَذَا هوَ الاَجْلُ الفاسِـخُ اَوْ المَنْهيُّ وَذَلِكَ لَوْ اجْرَ شَـخْصٌ عَقّارَهُ لِآخَرَ مَدُّهُ سِـنُّهُ فَانْ التِزامَ المُؤَجِّرِ بِتَمْكِينِ المُسْـتاْجَرِ مِنْ الِانْتِفاعِ بِالْعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ يَنْقَضـي بِانْقِضَـاءِ هَذِهِ السِّنّهِ وَهَذَا اَلْانْقِضـاءُ آتٍ لا مّحالِهِ والظّاهِرُ اَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الاَجْلِ لَا يُرَدُّ اَلَا عَلَى الالتزامات المُسْـتَمِرَّةِ اَوْ الدَّوْرِيَّةِ التَّنْفيذُ فَيَضَـعُ حَدّا زَمَنِيًّا لِقِيَامِهَا وَلِذَا لَا يُعْتَبَرُ هَذَا اَلْاجْرُ وَصْفًا بِالْمَعْنَي الفَنّيّ لِاَنَهُ لَا يُغَيّرُ مِنْ قَواعِدِ تَنْفيذِ الالتزام شَيْئًا1 وَقَدْ يَخْتَلِطُ عَلَى القَانُونِيّينَ فِي الغالِبِ بَيْنَ الاَجْلِ غَيْرِ المُعَيَّنِ وَاشْتِباهُهُ بِالشَّرْطِ حَيْثُ اَوْرَدَّ الأُستاذانِ كوْلانَ وَكَاسْـتِيَانِ مِثَالًا لِذَلِكَ حَيْثُ يَهَبُ رَجُلٌ لِامْراَةِ اَوْ يُوصِـي لَهَا بِايْرَادِ مُرَتَّبِ الَّى اليَوْمَ اَلَّذِي تَتَزَوَّجُ فِيه عِنْدَئِذٍ يَنْقَطِعُ المُرَتَّبُ فَاذًا اعْتَبَرْنَا الزَّواجَ هُنَا اجَّلا فاسِخًا غَيْرَ مُعَيَّنٌ كَانَ التَّصَرُّفُ صَحِيحًا أَمَّا اذًا اعْتَبَرْنَاهُ شَرْطًا فاسِخًا كَانَ بِمُثابِهِ قَيْدَ عَلَى حَقِّ الزَّواجِ وَقَدْ يَكونُ غَيْرَ مَشْروعٍ لِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُكَيّفُ الوَصْفُ عِنْدَ الشَّكِّ بَانَهُ اَجَلٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ تَصْحيحًا لِلتَّصَرُّفِ2.

---

[1] نور سلطان ص193

[2] السنهوري ص81

لِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ لِاعْتِبارِ الاَجْلِ اثَّرا مُحَقِّقًا اَنْ يَتَيَقَّنُ مِنْ الوَقْتِ اَلَّذِي سَيَقَعُ فِيه كالْمَوْتِ يُعْتَبَرُ اجَّلا رَغْمَ انْتِقاءِ التَّيَقُّنِ مِنْ حِينِهِ فَهُوَ اَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا شُبْهَةَ فِيه وَهَذَا مَا عَنَتْهُ المادَّةُ 209 بِقَوْلِهَا > :

>يُعْتَبَرُ لَاالاَمِرَّ مُحَقَّقِ الوُقوعِ مَتَى كَانَ وُقوعَهُ مُحَتِّمًا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الوَقْتُ اَلَّذِي يَقَعُ فِيه فَلَوْ التَزَمَ شَـــخْصَ بَانْ يُؤَدّي لاَخَرَ مُرَتَّبًا دَوْرِيًّا مَدَى الحَياةِ كَانَ التِزامَهُ مُقْتَرِنًا باَجْلٍ فاسِـــخٍ وَهَذَا المَوْتُ مَوْتُ المَدينِ اذًا كَانَ المُرَتَّبُ مَقْرَرًا مَدَى حَياتِهِ ، وَمَوْتُ الدّائِنِ اذًّا كَانَ المُرَتَّبُ مَقْرَرًا مَدَى حَياةِ الاَخيرِ والْمَوْتِ وَانْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخَ وُقوعِهِ اَلَا اَنْهُ سَيَقَعُ لَا مَحَالَةَ اَمّا الشَّـرْطُ فامَرَ مُسْـتَقْبَلٌ غَيْرُ مُحَقَّقِ الوُقوعِ يَتَرَتَّبُ عَلَى وُقوعِهِ اَمّا وُجودُ الالتزام وَهَذَا الشَّـرْطُ الواقِفُ وَاَمَّا زَوالُ الالتزام وَهَذَا هوَ الشَّـرْطُ الفاسِـخُ فَاذَا وَهْبَ اَلْابَّ لِابْنِهِ مَالًا مُعَيَّنًا اذَا تَزَوَّجَ فَلَا يوجَدُ التِزامُ اَلْابِ اَلَا اذًّا تَزَوَّجَ الِابْنُ وَهُوَ اَمْرُ مُسْـتَقْبَلٍ غَيْرِ مُحَقَّقِ الوُقوعِ فَانْ تَزَوَّجَ الِابْنُ تُحَقِّقَ الشَّـرْطَ الواقِفَ وَوَجَدَ الالتزام ، واذًا وَهْبَ شَـخْصٌ مَالًا لِشَـخْصٍ اَخَرٍ عَلَى اَنْ يُعيدُ اَليَهُ الْمَالَ اذَا رِزْقَ وَلَدًا ، كَانَ التِزامُ الواهِبِ مُعَلِّقًا عَلَى شَـرْطِ فاسِـخٍ ، فَانْ تُحَقِّقَ الشَّـرْطَ وَهُوَ اَمْرٌ غَيْرُ مُؤَكَّدِ الوُقوعَ عَادَ اَليه الْمَالُ المَوْهوبُ ، وَسَواءًا كَانَ الشَّرْطُ وَاقِفًا اِمَّ فاسِخًا فَانْ اَثَرَهُ يَسْتَنِدُ الَّى الْمَاضِـي ، بِمَعْنَى اَنْهُ اذًا تُحَقِّقَ الشَّـرْطَ الواقِفَ اعْتَبَرَ الالتزام مَوْجُودًا لاَمْنِ وَقْتٍ تُحَقِّقُهُ بَلْ مِنْ وَقْتِ الِاتِّفاقِ عَلَيْهُ ، واذًا تُحَقِّقَ الشَّرْطَ الفاسِخَ زَالَ الالتزام وَاعْتَبَرَ كَانَ لَمْ يوجَدْ اصَّلا.

هَذَا هوَ الفارِقُ الجَوْهَرِيُّ بَيْنَ الشَّـــرْطِ والاَجْلِ وَهُوَ فارِقٌ بَيْنَ مَدَى اخْتِلافِ الاَثَرِ اَلَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى اتِّصــافِ الالتزام بَايْ مِنْهُمَا ، فَاَلْالتِزامُ المُضــافُ الَّى اَجَلَ التِزامٍ مَوْجودٌ وَلَيْسَ لِلِاجَلِ اَثَرُ اَلَا عَلَى تَنْفيذِهِ ، فَيُؤَجَلِهُ اَوْ يُؤَدّي الَّى انْقِضــاءَهُ ، اَمّا الشَّــرْطُ فَيُؤْثِرُ عَلَى وُجودِ الالتزام ، فَانْ

كَانَ واقِفَ فَلَا يوجَدُ الالتزام اَلَا بِتَحَقُّقِهِ ، وَانْ كَانَ فاسِـــخًا زَالَ الالتزام بِوُقُوعِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ باثِرٍ رَجْعِيٍّ[1]

المُطَّلِبُ الثّالِثُ : التَّمْييزُ بَيْنَ الاَجْلِ والْمُهْلَةِ القَضائيَّةِ

نَصَّــتْ المادَّةُ 210 ق مَدَنيٍّ جَزائِرِيٍّ مَا يْلِي: " اذَا تَبَيَّنَ مِنْ الالتزام اَنْ المَدينِ لَا يَقومُ بِوَفائِهِ اَلَا عِنْدَ المُقَدَّرَةِ اَوْ المَيْسَـرَةِ ، عَيْنَ القَاضِــي مِيعَادًا مُنَاسِـبًا لِحُلولِ الاَجْلِ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ مَوارِدِ المَدينِ الحاليَّةِ وَالمُسْتَقْبَلِيَّةِ مَعَ اشْتِراطِ عِنايَةِ الرَّجُلِ الحَريصِ عَلَى الوَفاءِ بِالْتِزَامِهِ "[2]

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ المادَّةُ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ التَّشْـريعُ اَلْمَدَنيُّ اَلْمِصْـريُّ فِي م 272 حَيْثُ ذَهَبَ فِي شَـرْحِ ذَلِكَ الدُّكْتورُ السَّـنْهوري لِما يَقَعُ مِنْ لَبسٍ فِي نَظْرَةِ المَسيرَةِ مِنْ جِهَةِ التَّكْييفِ القانونيّ الصَّـحيحِ وَالَّذِي يَضْـمَنُ بِهِ حُقوقَ المُتَعاقِدِيْنَ فَيَرَى اَنَ اَلْمَقْصـودِ لَيْسَ تَعْليقَ اَصَـلِ الدّينِ عَلَى شَـرْطٍ بَلْ هوَ اعْطَاءُ المَدينِ مُهْلَةً لِلْوِقَاءِ ، فَيَكُونُ الفَرْقُ الجَوْهَريُّ اَنْهُ اذًا اعْتَبَرَتْ المَســيرَةُ شَــرْطًا دَائِمًا فَالدّينُ لَا يَنْشـا اَلَا اذًا تُحَقّقُ شَـرْطَ اليَسـارِ لَدَى المَدينِ وَقَدْ يَموتُ دُونَ اَنِ يُؤَثّرُ فَحِينَئِذٍ يَسْـقُطُ الالتزام وَلَا يُمْكِنُ لِلَدَائِنِ مُطالَبَةُ الوَرَثَةِ بِهِ اَلَا اَنْهُ اذًا اعْتَبَرَتْ المَسيرَةَ اجَّلا فَالدّينُ اَوْ الالتزام قائِمُ اَلَا اَجَلَهُ اَلَّذِي هوَ يَسيرُ المَدينَ وَقُدْرَتَهُ عَلَى سَدادِ الدّينِ وَالَا اعْتَبَرَ مَوَتَهُ اجَّلا لِاسْتِحْقَاقِ الدّائِنِ لِدينِهِ فَيَكُونُ لَهُ اسْتيفاءُ دينِهِ مِنْ الشَّرِكَةِ.

[1] أنور سلطان ص194

[2] ق م 07 /05 ، م210

وَهُوَ دَوْرُ القَاضِـــي اَلَّذِي مُنِحَتْ لَهُ السُّـلْطَةُ فِي تَحْديدِ مَوْعِدِ الوَفاءِ اذَا لَمْ يَتَّفِقْ الطَّرَفَانِ عَلَى تَحْديدِ نيَّةِ التَّطَرُّقِ اثْنَاءِ التَّعاقُدِ فَانْ القَاضِـــي حَسْـــبَ المادَّةِ يَسْـــتَنِدُ الَّى مَوارِدِ المَدينِ الحاليَّةِ وَالمُسْـــتَقْبَلِيَّةِ أَيْ الاحْوالِ المَوْجودَةِ وَكَذَلِكَ اَلَّتِي يُتَوَقَّعُ اَنْ يُكْسِـــبُها جَرّاءَ عَمَلِهِ اَوْ مِهْنَتِهِ وَعَلَيْهُ يَفْرِضُ القَاضِـــــي عَلَى المَدينِ بَذْلَ جَهْدِ الرَّجُلِ الحَريصَ لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامِهِ مَعَ مُراعاةِ حَاجَاتِهِ الضَّروريَّةِ (فَلَا يَحْرِمُهُ مِنْ اسَاسِيَّاتِهِ المَعيشيَّةِ) وَذَلِكَ خِلالَ المُهْلَةِ اَلَّتِي يَمْنَحُها القَاضِي لَهُ ، اَمّا اذَا تَعَذَّرَ عَلَى القَاضِـــي تَحْديدُ مَوْعِدٍ دَقيقٍ يَتَوَقَّعُ فِيه يَســـارُ المَدينِ فَانْ الالتزام يَظَلُّ مُعَلِّقًا حَتَّى يَثْبُتَ يَسَارُهُ فِعْلًا واذًا مَاتَ المَدينُ قَبْلَ اَنْ يوسِرُ فَانْ الدّينِ يَحِلُّ حَتْمًا وَيُشَارِكُ الدّائِنُ بَقيَّةَ الدَّائِنِينَ فِي اسْتيفاءِ حُقوقِهِمْ مِنْ الشَّرِكَةِ1 مِنْ جِهَةٍ اخْرَى اَوْرَدَّ المُشَرِّعُ بِنَصِّ المادَّةِ 119 قَانُونَ مُدْلي

يَجُوزْ لِلْقَاضِـي اَنْ يَمْنَحُ المَدينَ اجَّلا حَسْبَ الظُّروفِ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَرْفُضُ النَّسْخَ اذَا كَانَ مالَّمٌ يوَفُ بِهِ المَدينُ قَليلَ الاِهَميَةِ بِالنِّسْـــبَةِ الَّى كامِلِ الالتزامات 2 < < وَكَذَلِكَ المادَّةُ 281 قَانُونٌ مَدَنيٍّ جَزائِرِيٍّ . . . > غِيرُ اَنْهُ يَجُوزُ لِلْقَضَـــاءِ نَظَرًا لِمَرْكَزِ المَدينِ وَمُراعاةٌ لِلْحَالَةِ الاِقْتِصـــاديَّةِ اَنْ يُمْنَحُوا اَجالًا مُلائِمَةً لِلظُّرُوفِ دُونَ اَنٍ تَتَجاوَزُ هَذِهِ مُدَّةَ سَـنَةٍ < < . . حَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ المَوادِّ فَانْ مَنْحَ الاَجْلِ (المُهْلَةُ القَضـــائيَّةُ) جَوازِيٌّ لِلْقَاضِـــي وَالَّذِي لَا يَكونُ حَسْـبُها اَلَا بِناءًا عَلَى حَالَتَيْنِ هُمَا دَعْوَى الفَسْـخِ فِي الاولَى فَيَتَمَسَّـكْ المَدينُ بالاَجْلِ كَدَفْعٍ وَفِي الثّانيَةِ دَعْوَى التَّنْفيذِ فَيَكُونُ لِلْقَضَـاءِ مَنْحُ المُهْلَةِ القَضـائيَّةِ المُلائِمَةِ حَسَبَ ظُروفِ وَحالَةِ المَدينِ

[1] السنهوري مرجع سابق ص87

[2] م119 قانون مدني جزائري معدل ومتمم 07 ، 05

الِاقْتِصـاديَّةِ ، اَلَا اَنْ السُّلْطَةُ القَضـائيَّةِ تَبْقَى غَيْرَ مُطَلَّقَةٍ بَلْ مُقَيَّدَةً بِالشُّرُوطِ اَلْمَنْصـوصِ عَلَيْهَا فِي حالَةِ الِاسْتِجابَةِ لِطَلَبِ المَدينِ ، وَهَذِهِ الشُّروطُ مِنْهَا مَاهُوَّ مُسْتَخْلَصٌ مِنْ النُّصوصِ القانونيَّةِ وَمِنْهَا مَاجَاءُ بِهِ الفِقْهُ وَيُمْكِنُ ذِكْرُها كالاَتيّ:

اَلَا يوجَدُ نَصُّ نَصٍّ قانونيٍّ يَمْنَعُ مَنْحَ المُهْلَةِ القَضـــائيَّةِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِلْقَاضِـــي مُخالَفَةُ نَصٌّ قانونيٍّ وَضَّحَ المُهْلَةُ لِلْمَدِينِ ، كَمَا لَوْ كَانَ النَّصُّ صَرِيحًا مِثْلَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهُ المادَّةُ 464 مِنْ الْقَانُونِ التِّجاريِّ الجَزائِريِّ >>: لَا يَجُوزُ مَنْحُ اِجالٍ قانونيَّةٍ كَانَتْ اَوْ شَرْعيَّةً1 < < . . كَمَا اَنَ المِنَحُ قَدْ يَكونُ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ غَيْرَ مَنْصـــوصٍ عَلَيْهُ صَـــرَاحَةً وَهُنَا يُظْهِرُهُ رُوحُ البَعْضِ القانونيُّ ، فَلَا يُمْكِنُ مَنْحُ مُهْلَةِ المَســـيرَةِ لِلْمَدِينِ بِمَبْلَغِ النَّفَقَةِ لَانَهَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الدّائِنِ بِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُجودِ نَصٍّ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ لِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهُ مُنَى ضَرَرٍ لِلَدائِنِ

اَنْ تَسْـتَدْعِي حالَةَ المَدينِ مَنَحَهُ الاَجْلَ القَضـائيَّ وَهُوَ مَا وْرَدْ فِي نَصِّ المَادَّتَيْنِ 119 وَ 201 تَحْتَ عِبارَةِ الظُّروفِ وَمَصْلَحَةِ المَدينِ وَحالَتِهِ الِاقْتِصادِيَّةُ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ اقْتِضاءًا لِحالَةِ المَدينِ يَرَى المُشَرِّعُ اسْعَائِهَ وَمَنَحَهُ اجَّلا لِتَنْفِيذِ التِزامِهِ اَلَا يَلْحَقُ الدّائِنُ ضَرَرٌ جَسيمٌ وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهُ المُشَـرِّعُ فِي المَوادِّ السّـائِلَةِ الذِّكْرُ سَـواءًا ضِـمْنًا كَمَا فِي المادَّةِ 281 تَحْتَ عِبارَةِ مُراعاةٍ لِلْحَالَةِ الِاقْتِصـاديَّةِ فَهِيَ عامَّةٌ تَشْمَلُ الطَّرَفَيْنِ وَكَذَلِكَ حَضَّـهُ فِي المادَّةِ 209 قَانُونٍ مَدَنيٍّ عَلَى العِنايَةِ عِنايَةَ الرَّجُلِ الحَرِيصِ مِنْ اَجَلِ مَصْـلَحَةِ الدّائِنِ ، مَا تَجْدُرُ الاِّشـارَةُ اَليه اَنْ القَاضِـي يُمْكِنُهُ مَنْحُ مُهْلَةِ المَسيرَةِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا المَدينُ عِنْدَ دَعْوَى الفَسْخِ بِخِلَافِ المُهْلَةِ عِنْدَ دَعْوَى التَّنْفيذِ وَالَّتِي لَا

[1] قانون تجاري جزائري

يُمْكِنُ تَصَـوُّرُها اَلَا بِناءً عَلَى طَلَبِ المَدينِ اَلَا اَنْ سُـلْطَةِ القَاضِـي بِمُنَاسَـبَةِ دَعْوَى التَّنْفيذِ تَكونُ واسِـــعَةً مِنْ حَيْثُ عَدَدُ المَرَّاتِ اذَّ يُمْكِنُهُ مَنْحُ المَدينِ اكَّثِرَ مِنْ اَجَلِ اَوْ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بالإِجالِ المُتَعاقِبَةِ كُلَّمَا اسْـــتَدْعَتْ حالَةُ المَدينِ ذَلِكَ ، اَلَا انَّها مُحَدَّدَةً حَسَـــبَ نَصِّ المادَّةِ 281 قَانُونٍ مَدَنيٍّ عِدَّةً اِقْصـاها سَـنَةً ، اَمّا مَنْحَ الاَجْلَ بِمُنَاسَـبَةِ دَعْوَى الفَسْـخِ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ اَنْ يَمْنَحُهُ اكَّثِرَ مِنْ مُهْلَةٍ واحِدَةٍ1

[1]رشيد دحماني ، عمار زعبي ، مقالة بعنوان وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين بين الظروف الطارئة ومهلة المسيرة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزيوزو ، العدد2 ، 2019 ، ص132،131

المَبْحَثُ الثَّانِي : انّواعُ الاَجْلِ

سَنَقُومُ بِدِراسَةِ انّواعِ الاَجْلِ مِنْ عِدَّةِ اَوْجِهِ حَسْبَ التَّقْسِيمَاتِ الفَنّيَّةِ مِنْ حَيْثُ اَثَرَ الاَجْلُ كَوَصْفٍ يَدْخُلُ عَلَى الالتزام ، كَمَا نَدْرُسُ انّواعَ الاَجْلِ مِنْ حَيْثُ مَصـــادِرُهُ بِالإضَـــافَةِ الَّى التَّطَرُّقُ لِزاويَةٍ اخْرَى يُفَرّقُ فِيهَا بَيْنَ الاَجْلِ الصَّريحِ وَاَلْضِمْنيّ كَفَرْعٍ مِنْ تَقْسيماتِ الاَجْلِ

المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ : انّواعُ الاَجْلِ مِنْ حَيْثُ الاَثَرُ

ذَكَرَ المُشَرّعُ الجَزائِريُّ بِصَريحِ العِبارَةِ نَوْعَيْنِ مِنْ الاَجْلِ فِي المادَّةِ لِمَلِكِ قَانُونٍ مَدَنيّ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا > >اذَّا كَانَ الالتزام مُقْتَرِنًا بِاَجْلٍ واقِفَ ، . . وَيَتَرَتَّبُ عَلَى القَضـــاءِ الاَجْلّ الفاسِـخِ زَوالُ الالتزام 1< < . . وَمِن خِلالِ هَذِهِ المادَّةِ اَلَّتِي جَمَعَ فِيهَا الأُجلانِ الواقِفُ والفاسِخُ نَقومُ بِالتَّقْسيمِ الثَّانِي

الفَرْعُ اَلْاَوَّلُ :الاَجَلُ الواقِفُ

حَسْـبَ المادَّةِ 212 السَّـالِفَةِ الذِّكْرِ فَانْ الاَجْلَ الواقِفُ هوَ اَلَّذِي اضّـيفَ الَّى حُلولِهِ نَفاذُ العَقْدِ فَاَلْعَقْدُ مَوْجودٌ وَمُسْـتَكْمِلٌ لِعَناصِـرِهِ واُرْكانِهِ بِدُونِ الاَجْلِ وَلَكِنَّ نَفاذَهُ اضّـيفْ الَّى اَجَلٍ ، فَاذَا حَلَّ الاَجْلُ امَّكِنَّ مُطالَبَةَ المَدينِ بِتَنْفِيذِ التِزامِهِ2

وَجَاءَ فِي شَـرْحِ الدُّكْتورِ مُصَـطَفَى أَحْمَدُ اَبو عَمْرو الاَجْلَ الواقِفَ حَسَـبَ الْقَانُونِ اللُّبْنانيّ فِي المادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ اَلْموجِباتِ والْعُقودِ حَيْثُ لَمْ تَنُصَّ عَلَى الاَجْلِ الواقِفِ صَـرَاحَةً بَلْ ضِـمْنًا

---

[1]م212 قانون مدني 07 / 05

[2]الزبدة في احكام الالتزام ، عمر القاسمي ، محاضرات مركز القاسمي للدراسات القانونية ص59

> >الموجِبُ المُؤَجَّلُ التَّنْفيذُ اَوْ ذُو الاَجْلِ المُؤَجَّلِ هَذَا اَلَّذِي يَكونُ تَنْفيذُهُ مَوْقُوفًا الَّى اَنْ يَحِلَّ الاَجْلَ < < . . وَمِن ذَلِكَ يَتَّضِـــحُ اَنْ الاَجْلِ الواقِفُ هوَ ذَلِكَ الاَجْلُ اَلَّذِي يُؤَدّي الَّى تَعْطيلَ الالتزام اَوْ الموجِبِ عَنْ النَّفاذِ الَّى حِينَ تُحَقِّقَ الاَجْلُ فَاذًا انْقَضَـــى اَلْاَمْرُ اَصْـــبَحْ الالتزام اَوْ الموجِبُ مُسْتَحِقُّ الاِدَاءِ ، مِثالُ ذَلِكَ التِزامُ المُسْتاْجَرِ بِرَدّ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ فِي مِيعَادٍ مُعَيَّنٍ[1]

وَقَدْ زَادَ الدُّكْتورُ السَّنْهوريُّ فِي شَرْحِهِ لِلاجَلِ الواقِفِ اَنْ تَطَرَّقَ الَّى اشْكاليَةِ تَكْييفِ الرَّخاءِ عَنْ المَسـيرَةِ اَوْ عِنْدَ المُقَدَّرَةِ حَيْثُ اَنَ هَذَا الالتزام انَّما ضَـرَبَهُ المَدينُ كاَجْلٍ لِلْوَفَاءِ بِدينِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُعَلِّقًا عَلَى شَرْطٍ ، ذَلِكَ اَنْهُ اذًا احْتَمَلَ اَنْ يَكونُ قَصْدَ تَعْليقِ الوَفاءِ بِالدّينِ عَلَى شَرْطِ المَسيرَةِ اَوْ المُقَدَّرَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصْبِحُ الوَفاءُ مُعاقًا عَلَى شَرْطٍ واقِفَ وَهُوَ اَمْرٌ غَيْرُ مُحَقَّقِ الوُقوعِ ، اذَّ اَنْهُ اذًا لَمْ يوسِـرْ لَمْ تَتَحَقَّقْ مَقْدِرَتُهُ عَلَى الوَفاءِ طُولَ حَياتِهِ فَقَدْ تَخَلُّفَ الشَّـرْطُ وَسَـقَطَ الالتزام عَنْهُ كَمَا يَحْتَمِلُ اَنْ يَكونُ المَدينَ قَدْ قُصِدَ اَنَ مَسيرَتَهُ اَوْ مَقْدِرَتِهِ عَلَى الوَفاءِ

. هِيَ أَجْلٌ لِأَدَاءِ التِزامِهِ بِالدّينِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُوَافِهِ السِّـــيَاقُ والْمَقْدِرَةُ حَالَ حَياتِهِ ، فَاَلْأَجَلُ هُنَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ . الأَهَمُّ أَقْرَبُ مَادَّتَيْنِ غَيْرِ مَعْنيَّتين ، وَهُمَا اليَسـارُ أَوْ المَوْتُ ، وَعِنْدَ قِيَامِ شَـكٍّ فِي قَصَـدِ المَدينِ هَلْ ضَـرْبَ أَجَلًا لِلْوَفَاءِ أَوْ أَرَادَ تَعْليقَ الوَفاءِ مَعَ شَـرْطٍ ، فَاَلْمَفْروضُ أَنَّهُ قَصَـدَ الأَجَلِ لَا الشَّـــرْطَ ، لِأَنَّ العَقْدَ يُفَسِّـــرُ عِنْدَ الغُموضِ بِمَا يُعْطيه الأَثَرَ الأَقْوَى[2] وَمَتَى تَبَيَّنَ أَنَّ المَدينَ إِنَّمَا أَرَادَ الأَجَلَ لَا الشَّـرْطَ ، كَانَ لِلَدَائِنِ الحَقّ فِي أَنْ يُطالِبَ بِتَحْدِيدِ مَوْعِدٍ لِلْوَفَاءِ . وَلَمّا كَانَ المَوْعِدُ هوَ المَيْسَرَةُ أَوْ مُقَدَّرَةُ المَدينِ عَلَى الوَفاءِ بِدينِهِ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ الطَّرَفَانِ عَلَى مَوْعِدٍ لِذَلِكَ

[1] موجز احكام الالتزام ، مصطفى ابو عمرو ، منشورات الحلبي الحقوقية ص134

[2] السنهوري ص87 ، مرجع سابق

، جَازَ لِلْقَاضِـــي أَنْ يَتَلَمَّسَ مِنْ ظُروفِ القَضـيَّةِ وَمُلابَسـاتِها مَوْعِدًا يُحَدِّدُهُ ، وَهُوَ المَوْعِدُ اَلَّذِي يُقَدَّرُ فِيه أَنَّ المَدينَ أَصْـبَحَ موسِـرًا أَوْ قَادِرًا عَلَى الوَفاءِ بِالدّينِ ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي المادَّةِ 210 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ ، حَيْثُ مَنَحَتْ القَاضِـــي بَعْضَ العَناصِـــرِ اَلَّتِي يَسْـتَنِدُ عَلَيْهَا فِي تَقْديرِهِ لِمَوْعِدِ يَســـارِ المَدينِ وَتَحْديدِ اَلْوَقْتِ اَللاّزِمِ ، مَعَ حِرْصِ المَدينِ عَلَى ذَلِكَ عِنايَةُ الرَّجُلِ الحَريصِ فِي الوَفاءِ بِدينِهِ

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : الأَجَلُ الفاسِخُ

سَبَقَ لَنَا ذَكَرَ أَنَّ المُشَرّعَ الجَزائِريَّ جَاءَ بِالتَّصْرِيحِ عَلَى الأَجَلِ الفاسِخِ ، عَلَى أَنَّهُ يُقِرُّهُ كَنَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الأَجَلِ اَلَّتِي تَدْخُلُ كَوَصْـــفٍ عَلَى الالتزام فَتَعْدِلُ مِنْ أَثَرِهِ ، عَلَى عَكْسِ بَعْضِ القَوانينِ الأُخْرَى مِثْلَ الْقَانُونِ الفَرَنْســـيّ اَلَّذِي لَا يَرَى آجَالًا فاسِـــخَةً خارِجَ العُقودِ اَلزَّمَنيَّةِ ، وَبِالتَّالِي لَا يُعْتَبَرُ الأَجَلُ الفاسِخَ وَصْفًا لِلِالْتِزَامِ إِنَّمَا سَبَبًا لِانْقِضـائِهِ1 والْأَجَلِ الفاسِخِ هوَ اَلَّذِي يُضَـافُ إِلَيْهُ الالتزام الموجِبُ فَيَكُونُ بِتَحَقُّقِ الأَجَلِ الفاسِخِ وَتَكْييفِهِ القانونيّ

الأَجَلِ هوَ زَوالُ الالتزام دُونَ أَنْ يَكونَ لِذَلِكَ اَلْانْقِضـــاءُ أَثَرٌ رَجْعيٌّ . وَنَقولُ الآنَ إِنَّهُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى حُلولِ الأَجَلِ انْقِضـاءُ الالتزام لَا نَفاذَهُ ، فَاَلْأَجَلُ يَكونُ فاسِـخًا . وَلَمّا كَانَ هَذَا التَّضـارُبُ بَيْنَ التَّقْنِينَاتِ حَوْلَ وُجودِ أَجْلِ فاسِخٍ ، عَلَى غِرَارِ التَّقْنينِ الفَرَنْسـيّ اَلَّذِي تَجَنَّبَ هَذَا المُصْـطَلَحَ وَأَطْلَقُوا عَلَى الأَجَلِ الفاسِخِ عِبارَةَ " الأَجَلِ المَنْهيّ " ، أَمَّا التَّقْنينُ المِصْـريُّ فَقَدْ اسْـتَبْقَى عِبارَةَ " الفاسِخِ " ، وَقَدْ حَذا حَذْوَهُ التَّقْنينُ الجَزائِريُّ فِي تَصَوُّرِ وُجودِ الأَجَلِ الفاسِخِ . فَقَدْ وَرَدَتْ اَلْإِشارَةُ

[1] مصطفى احمد ابو عمر ص135 ، مرجع سابق

إِلَيْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ فِي الفِقْرَةِ الأُولَى مِنْ المادَّةِ 209 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ ، حَيْثُ وَرَدَ أَنَّ الالتزام يَكونُ لِأَجْلٍ إِذَا كَانَ نَفاذُهُ أَوْ انْقِضَاؤُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ الوُقوعِ ، وَإِذَا تَرَتَّبَ انْقِضاءُ الالتزام عَلَى حُلولِ الأَجَلِ ، فَهَذَا الأَجَلُ يَكونُ فاسِخًا.

ثُمَّ ذَكَرَ التَّقْنينِ صَراحَةً عِبارَةَ " الأَجَلِ الفاسِخَ " فِي الفِقْرَةِ الثّانيَةِ مِنْ المادَّةِ 212 ، حَيْثُ أَوْرَدَ : " يَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضاءِ الأَجَلِ الفاسِخِ زَوالُ الالتزام " . وَعِنْدَ اسْتِعْراضِ الأَمْثِلَةِ اَلَّتِي تَرِدُ عادَةً عَلَى أَنَّهَا أَمْثِلَةٌ لِلْأَجَلِ الفاسِخِ ، نَجِدُهَا وارِدَةٌ فِي العُقودِ الزَّمَنيَّةِ ؛ كَالْمُؤَجِّرِ المُتَعَهِّدِ بِتَمْكِينِ المُسْتَأْجِرِ مِنْ الاِنْتِفاعِ بِالْعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ مُدَّةَ الْإِيجَارِ ، والْعامِلِ اَلَّذِي يَلْتَزِمُ نَحْوَ رَبِّ العَمَلِ بِأَنْ يَعْمَلَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، وَغَيْرَها مِنْ أَمْثِلَةِ الحُقوقِ اَلَّتِي وَرَدَتْ فِي عُقودٍ زَمَنيَّةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ العَقْدَ الزَّمَنيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إِنَّهُ مُقْتَرِنٌ بِأَجَلٍ فاسِخٍ ، لِأَنَّ الأَجَلَ عُنْصُرٌ جَوْهَرِيٌّ فِيه1 وَيَرَى الأُسْتاذُ السَّنْهوريُّ أَنَّ الأَجَلَ الفاسِخَ لَا يوجَدُ بِالضَّرُورَةِ فَقَطْ فِي العُقودِ اَلزَّمَنيَّةِ ، بَلْ هُنَاكَ عُقودٌ تَقْتَرِنُ بِآجالٍ فاسِخَةٍ وَلَا تكونُ عُقُودًا زَمَنيَّةً وَلَا يَكونُ فِيهَا الزَّمَنُ عُنْصُرًا جَوْهَرِيًّا ، بَلْ عُنْصُرًا عَارِضًا ، وَمِن ثُمَّ يَكونُ أَجَلًا فاسِخًا بِالْمَعْنَى الصَّحيحِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ العُقودُ لَيْسَتْ كَثيرَةً فِي العَمَلِ كَمَا هوَ الشَّأْنُ فِي العُقودِ اَلزَّمَنيَّةِ ، وَلَكِنَّها مَوْجودَةٌ إِلَى حَدٍّ يُبَرِّرُ اسْتِبْقاءَ الأَجَلِ الفاسِخِ إِلَى جانِبِ الأَجَلِ الواقِفِ . وَهَكَذَا فِعْلَ التَّقْنينِ المِصْرِيُّ وَالْجَزائِرِيُّ ، وَمِن الأَمْثِلَةِ المَذْكورَةِ فِي هَذَا الطَّبيبِ اَلَّذِي يَتَعَهَّدُ بِعِلاجِ أَفْرادِ أُسْرَةٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الأَجْرُ عَنْ كُلِّ مَرَّةٍ يُعالِجُ فِيهَا مَرِيضًا ،وَهُنَا التِزامَهُ بِالْعِلَاجِ قَدْ اقْتَرَنَ بِأَجَلٍ فاسِخٍ هوَ مُدَّةُ السَّنَةِ ، وَهَذِهِ المُدَّةُ لَيْسَتْ

[1] السنهوري ص89 ، مرجع سابق

عُنْصُـرًا جَوْهَرِيًّا فِي العَقْدِ مَا دَامَ الطَّبيبُ يَتَقَاضَـى أَجْرَهُ لَا بِحِسَـابِ المُدَّةِ بَلْ بِحِسَـابِ مَرَّاتِ اَلْعِلاجِ ، فالزَّمَنُ هُنَا لَيْسَ مِقْيَاسًـا لِلْعُقُودِ عَلَيْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَجْلِ فاسِـخٍ[1] وَكَذَلِكَ إِذَا انْعَقَدَتْ شَـرِكَةٌ بِصـيانَةِ سَـيّارَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَهَّدَتْ شَـرِكَةٌ بِصـيانَةِ سَـيّارَةٍ أَوْ مَصْـعَدٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الآلَاتِ لِمُدَّةِ سَـنَةٍ مَثَلًا ، عَلَى أَنْ تَتَقَاضَـى أَجْرُها عَلَى كُلِّ عَمَلِيَّةِ صـيانَةٍ ، فَإِنَّ الالتزام هُنَا يَكونُ مُقْتَرِنًا بِأَجَلِ فاسِخٍ لَيْسَ عُنْصُرًا جَوْهَرِيًّا فِيه.

المُطَّلِبُ الثَّانِي : أَنْواعُ الأَجَلِ مِنْ حَيْثُ المَصْدَرُ

يَتَّفِقُ الفِقْهُ القانونيُّ عَلَى أَنَّ لِلْأَجَلِ مَصـادِرَ ثَلاثَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ الشَّـرْطِ ، وَهِيَ : الِاتِّفاقُ ، والْقانونُ ، والْقَضـاءُ . عَلَى أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا المَصْـدَرُ اَلْاتِّفاقيُّ ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ التَّشْـريعُ الجَزائِرِيُّ مُنْتَهِجًا فِي ذَلِكَ الفَلْسَفَةِ القانونيَّةِ المِصْرِيَّةِ حَتَّى مِنْ ناحيَةِ المُصْطَلَحاتِ ، مِثْلَ " نَظْرَةِ المَيْسَرَةِ " عَكْسَ التَّسْمِيَةِ الفَرَنْسِيَّةِ " الأَجَلِ اَلْمُتَفَضِّلِ " ، وَسَنُعالِجُ فِي هَذَا المَطْلَبِ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ .

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ : الأَجَلُ اَلْاتِّفاقيُّ

انْطِلاقًا مِنْ اَنْ العَقْدِ شَـريعَةَ المُتَعاقِدِيْنَ ، فَانْ الِاتِّفاقُ يَغْلِبُ اَنْ يَكونُ هوَ مَصْـدَرُ الاَجْلِ وَلِلْمُتَعَاقِدِينَ تَحْديدُ التِزاماتِهِمَا بِالْوَجْهِ اَلَّذِي يُرْضِـي كُلٌّ مِنْهُمَا وَيَراعِي فِي ذَلِكَ الْقَانُونِ العامّ والأَدابَ العامَّةَ وَفِي مَا لَيْسَ مِنْ القَواعِدِ الآمِرَةِ اَلَّتِي لَا يَجُوزُ الِاتِّفاقُ عَلَى مُخالَفَتِها اَمّا فِي مَا عَدَا هَذَا لِلْمُتَعَاقِدَانِ انْشَاءَ مَا يُشَاءَانِ مِنْ التِزاماتٍ فِي ذِمَّةِ بَعْضِهِمَا البَعْضِ ، فَيَتَّفِقُ البائِعُ مَعَ

[1] السنهوري ص91 نفس المرجع

المُشْـتَري عَلَى تأْجيلِ دَفْعِ الثَّمَنِ الَّى مِيعَادٍ مُعَيَّنٍ اَوْ الَّى تَّقْسـيطِ الثَّمَنِ عَلَى دُفُعاتٍ فِي مَواعيدَ مُتَلاحِقَةٍ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا كَمَا يَتَّفِقُ المُؤَجِّرُ مَعَ المُسْـــتأْجَرِ عَلَى مُدَّةِ الِانْتِفاعِ بِالْعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ مَعَ تَحْديدِ بَدَلِ الايّجارِ وَوَقْتِ اسْتِحْقاقِهِ.

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : الأَجَلُ القانونيُّ

وَهُوَ اَنْ يَكونُ الأَجَلُ مُحَدَّدًا قَانُونِيًّا أَيْ اَنْ النَّصُّ هوَ مِصْدِرَ الَاجَلْ ، حَيْثُ يُحَدِّدُ الْقَانُونُ واقِعَةً مُعَيَّنَةً كالْمَوْتِ اَمّا اجَّلا اَوْ حَدّا اقْصَـى لِلاجِلِ كَمَا فِي ايْرَادِ المُرَتَّبِ الشَّـهْريّ مَدَى الحَياةِ فَجَعَلَ لَهُ المَوْتَ آجِلًا ، وَكَذَلِكَ فِي اَلتّامّيْنِ عَلَى الحَياةِ فَانْ شَرِكَةُ اَلتّامّيْنَ يَكونُ قَدْ حَلَّ اَجَلَ دَفْعِ مَبْلَغِ اَلتّامّيْنَ عِنْدَ مَوْتِ المُؤْمِنِ . أَيْ اَنَ الاَجْلُ القانونيُّ هوَ مَا يَتَكَفَّلُ الْقَانُونُ بِتَجْديدِهِ مِثْلَ الاَجْلِ القانونيّ الواقِفِ وَهِيَ الوَصـيَّةُ اذٌّ هِيَ مُضـافَةٌ الَى اَجَلٌ واقِفُ هوَ مَوْتُ المُوصِـيّ ، اَمّا الاَجْلُ القانونيُّ الفاسِـــخُ فَمِثْلُ حَقّ الِانْتِفاعِ فَهُوَ يَنْقَضـــي بِمَوْتِ المُنْتَفَعِ م 852 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ . كَمَا قَدْ يَتَدَخَّلُ المُشَـرَّعُ فِي ظُروفٍ اسْـتِثْنائيَّةٍ كَحَرْبٍ أَمْ ازِمَةٍ اقْتِصـاديَّةٍ فَيُقَرِّرُ مَدَّ آجَالِ الدُّيونِ المُسْـــتَحَقَّةِ اَوْ وَقْفَ الدَّعاوَي المَرْفوعَةِ بِهَا الَّى آجَالٌ بِعَيْنِهَا ، رِعايَةً لِلْمَصْـــلَحَةِ العامَّةِ[1]

[1] انور سلطان ص215 ، مرجع سابق

الفَرْعُ الثّالِثُ : الاَجْلُ القَضائيُّ

وَهِيَ مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهُ بِنَظْرَةِ المَسيرَةِ ، وَاَوْرَدَّ ذَلِكَ المُشَرّعُ الجَزائِريُّ فِي المادَّةِ 210 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ > >اذَا تَبَيَّنَ مِنْ الالتزام اَنْ المَدينِ لَا يَقومُ بِوَفائِهِ اَلَا عِنْدَ المُقَدَّرَةِ اَوْ المَسـيرَةِ ، عَيْنِ القَاضِي مِيعَادًا مُنَاسِبًا لِحُلولِ الاَجْلِ < < . . أَيْ اَنَ القَاضِي يَتَدَخَّلُ ليَمْنَعَ المَدينَ اجَّلا مَعْقُولًا لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامِهِ وَذَلِكَ اذَا اسْـتَدْعَتْ حالَتَهُ الرّأفَةَ وَلَمْ يَلْحَقْ الدّائِنُ مِنْ التّأجيلِ ضَـرَرٌ جَسـيمٌ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ التّأجيلِ نَصَّ فِي الْقَانُونِ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْقَاضِـــي اَنْ يَمْنَحُ اجَّلا اَوْ آجَالًا يَعْنِي فِيهَا بِدينِهِ . وَبِالرُّجُوعِ الَّى المادَّةُ ســالِفَةِ الذِّكْرِ فَانْ المَدينِ اَلَّذِي يَجْعَلُ مِنْ مَســيرَتِهِ اَوْ قُدْرَتَهُ عَلَى ادَّاءِ التِزامَهُ اجَّلا وَاقِفًا وَلَيْسَ شَـرْطًا كَمَا سَبَقَ التَّفْصـيلُ فِي المَسْـاَلَةِ فَانْ نَظْرَةَ المَسيرَةِ كَنَظَرِيَّةِ الظُّروفِ الطّارِئَةِ يُرادُ بِهَا ، التَّخْفيفُ مِنْ عِبْئِ التِزامِ المَدينِ الجَديرِ بالرِّفَّةِ حُسْـــنُ النّيَّة ، أَيْ تُخَفِّفُ اَلْعِبْئَ مِنْ حَيْثُ الاقِّســـاخُ فِي اَجَلِ الوَفاءِ ، وَمِن جِهَةٍ اخْرَى هِيَ تَحْمي حَقَّ الدّائِنِ وَضَـمانٌ لِاسْـتِحْقاقِهِ بِتَدَخُّلِ القَاضِـي فِي جَعْلِ وَقْتِ اَلْسَيّارِ والْقُدْرَةِ عِنْدَ المَدينِ اَلَّتِي كَانَتْ اجَّلا غَيْرَ مُعَيَّنٍ الَّى مِيعَادٍ مُناسِـبٍ لِحُلولِ الاَجْلِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ اجَّلا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا يَسْـتَحِقُّ فِيه الدّائِنُ دينَهُ وَيَسْتَوْفيه

المُطَّلِبُ الثّالِثُ : الأَجَلُ الصَّريحُ والأَجَلُ الضِّمْنيُّ

وَحِينَ أَنَّهُ لَا يوجَدُ نُصـوصٌ صَـريحَةٌ يَسْـتَنِدُ عَلَيْهَا فِي هَذَا العُنْصُـرِ ، إِلَّا أَنَّنَا سَـنَتَطَرَّقُ إِلَى العُنْصُرَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ التَّفْصيلِ .

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ : الأَجَلُ الصَّريحُ

وَالَّذِي يُعْرَفُ بِأَنَّهُ ذَلِكَ المَوْعِدُ اَلَّذِي يُحَدِّدُهُ المُتَعَاقِدَانِ بِمَحْضِ إِرادَتِهِمَا الواضِـــحَةِ ، أَوْ يَنُصُّ عَلَيْهُ الْقَانُونُ صَـرَاحَةً بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ حَوْلَ مِيعَادِ اسْـتِحْقاقِ الالتزام أَوْ انْقِضـائِهِ . حَيْثُ أَنَّهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى المادَّةِ 209 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ ، نَجِدُ أَنَّهَا تُشِـــيرُ إِلَى الأَجَلِ اَلَّذِي يُحَدِّدُهُ اَلْأَطْرافُ أَوْ المُحَدَّدُ قَانُونًا . كَمَا يَرَى الدُّكْتورُ السَّـنْهوري أَنَّ الأَجَلَ الصَّـريحَ هوَ تَعْبيرٌ مُباشِرٌ عَنْ الإِرادَةِ وَيَكُونُ مُحَدَّدًا بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ بِالْيَوْمِ والشَّهْرِ والسُّنَّةِ ، أَوْ بِمُدَّةٍ زَمَنيَّةٍ تَبْدَأُ مِنْ تَارِيخِ إِبْرامِ العَقْدِ ؛ مِثْلِ الطَّبيبِ اَلَّذِي يَتَعاقَدُ بِعِلاجِ شَـــخْصٍ آخَرَ مُدَّةَ سَـــنَةٍ كامِلَةٍ مُنْذُ تَعاقُدِهِمَا . كَمَا يُعْتَبَرُ الفَقيهُ الفَرَنْسـيُّ " مَارُو " عَلَى أَنَّ الأَجَلَ الصَّـريحَ يُعَدُّ قَيْدًا زَمَنِيًّا واجِبَ الاِحْتِرامِ ، لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْديلُهُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ اسْتِثْنائيَّةٍ مِثْلَ (نَظْرَةِ المَيْسَرَةِ(.

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : الأَجَلُ الضِّمْنيُّ

يَرَى الفَقيهُ الفَرَنْسيُّ " بُوتِيهْ " أَنَّ بَعْضَ الالتزامات لَا يُمْكِنُ مَنْطِقِيًّا تَصَوُّرُ تَنْفيذُها فَوْرًا ، أَيْ أَنَّ العَقْدَ هُنَا يَتَضَـــمَّنُ أَجَلًا خَفِيًّا تَفْرِضُـــهُ الظُّروفُ . وَمِن خِلالِ المادَّةِ 209 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ وَمِن مَفْهومِ اللَّفْظِ يَتَحَقَّقُ الوُقوعُ ؛ فَإِنَّ الأَجَلَ الضِّـــمْنيَّ – حَتَّى وَإِنْ سَـــكَتَ عَنْهُ المُتَعَاقِدَانِ لَفْظًا وَتَحْدِيدًا – إِلَّا أَنَّ طَبيعَةَ الالتزام تَجْعَلُهُ مَفْهُومًا ضِمْنًا مِنْ سِيَاقِ المُعامَلَةِ . أَيْ اَنَ الاَجْلُ الضِّـمْنيُّ يَسْـتَنِدُ الَّى مَنْطِقِ الاِشْـيَاءِ وَحُسْـنِ نيَّةِ المُتَعاقِدِيْنَ وَيَسْـتَخْلِصُ مِنْ الظُّروفِ وَاَلْمُلابَسـاتِ ، فَاذَا تَعَهَّدَ صـانِعٌ بِصُـنْعِ اِثاثٍ مُعَيَّنٍ دُونَ اَنِ يَتَّفِقُ عَلَى اَجَلٍ لِتَسْـلِيمِ الاِثاثِ فَاَلْمَفْروضُ اَنْ التِزامِ الصّـانِعِ بِالتَّسْـلِيمِ مُقْتَرِنٌ بِاَجَلٍ واقِفَ هوَ المُدَّةُ المَعْقولَةُ لِصُـنْعِ هَذَا الاِثاثِ

وَيَلِجا القَاضِـــي فِي تَعْيينِ هَذِهِ المُدَّةِ عِنْدَ النِّزاعِ الَّى المألوفِ فِي هَذِهِ الصَّـــنْعَةِ ، كَمَا اذَا اتَّفَقَ عامِلُ النَّقْلِ1 مَعَ صـاحِبِ بِضـاعَةٍ عَلَى نَقْلِ بِضـاعَتِهِ مِنْ مَدينَةِ الَّى اخْرَى دُونَ اَنِ يَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَى اَجَلِ فَانْ الاَجْلِ هُنَا مَفْروضٌ يُعينُهُ القَاضِـي عِنْدَ النِّزاعِ بِالْمُدَّةِ المألوفَةِ لِلْوُصُـولِ مِنْ مَدينَةِ الَّى اخْرَى بِالْوَسَـــائِلِ اَلَّتِي يَمْلِكُها عامِلُ النَّقْلِ فَالْقَاضِـــي هُنَا فِي الاَجْلِ الضِّـــمْنيّ يَلْعَبُ دَوْرًا تَفْسيريًّا لِتَقْدِيرِ المُدَّةِ اَلَّتِي يَتَطَلَّبُهَا التَّنْفيذُ وَفْقًا لِمَعاييرِ المَوْضوعيَّةِ

[1]السنهوري ص93 نفس المرجع

خُلاَصَةُ الْفَصْلِ :

تَنَاوَلَ الْفَصْلُ الأَوَّلُ مَوْضُوعَ مَاهِيَّةِ الْأَجَلِ فِي الْقَانُونِ، بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ أَوْصَافِ الالْتِزَامِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي وَقْتِ تَنْفِيذِهِ دُونَ أَنْ تَمَسَّ وُجُودَهُ. وَقَدْ تَمَّ التَّطَرُّقُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ إِلَى مَفْهُومِ الْأَجَلِ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِ وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ، مَعَ إِبْرَازِ الْفُرُوقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلٍّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمُهْلَةِ الْقَضَائِيَّةِ، لِمَا لِذَلِكَ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي تَحْدِيدِ طَبِيعَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ بِشَكْلٍ دَقِيقٍ. كَمَا تَمَّ تَحْلِيلُ أَوْجُهِ التَّشَابُهِ وَالاخْتِلَافِ الَّتِي تُمَيِّزُ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ عَنْ بَعْضِهَا الْبَعْضِ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي تَمَّ التَّطَرُّقُ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَجَلِ، حَيْثُ تَمَّ تَصْنِيفُهُ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرِ إِلَى أَجَلٍ وَاقِفٍ وَأَجَلٍ فَاسِخٍ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ إِلَى أَجَلٍ اتِّفَاقِيٍّ وَقَانُونِيٍّ وَقَضَائِيٍّ، إِلَى جَانِبِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَجَلِ الصَّرِيحِ وَالْأَجَلِ الضِّمْنِيِّ. وَيُظْهِرُ هَذَا التَّقْسِيمُ مَدَى تَنَوُّعِ الْأَجَلِ وَتَعَدُّدِ صُوَرِهِ الْقَانُونِيَّةِ، مِمَّا يَعْكِسُ أَهَمِّيَّتَهُ فِي تَنْظِيمِ الالْتِزَامَاتِ وَضَبْطِ آثَارِهَا فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ.

الفصل الثاني
آثار الأجل وإنقضائه

الفَصْلُ الثَّانِي : آثَارُ الأَجَلِ وَانْقِضَاؤُهُ

بَعْدَ دِراسَةِ الأَجَلِ بِنَوْعَيْهُ سَواءٌ كَانَ وَاقِفًا أَوْ فاسِخًا والتَّعَرُّفُ عَلَى الخَصائِصِ اَلَّتِي تُمَيِّزُهُ وَالَّتِي تَجْعَلُ مِنْ هَذَا الوَصْفِ اَلَّذِي زَادَ اقْتَرَنَ بالالتزام أَمَامَ هَذَا الأَخيرِ مَوْصُوفًا حَتَّى وَإِنْ كَانَ الالتزام قَائِمًا بِكُلِّ أَرْكَانِهِ ، وَدُونَ أَنْ يَكونَ الأَجَلُ عُنْصُــرًا جَوْهَرِيًّا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُغَيِّرُ مِنْ الالتزام إِمَّا فِي نَفاذِهِ أَوْ أَثَرِهِ أَوْ انْقِضــائِهِ ، وَلِذَلِكَ مِنْ الأَهَمِّيَّةِ البارِزَةِ اَلَّتِي يَضْــمَنُهُ بِهَا كُلٌّ مِنْ الدّائِنِ لِاسْتِحْقاقِهِ وَكَذَا المَدينُ فِي الأَجَلِ المَمْنوحِ لَهُ حَتَّى يُؤَدّيَ الدَّيْنُ اَلَّذِي التَزَمَ بِهِ فِي هَذَا الفَصْلِ ، لُورْدْ مَبْحَثَيْنِ تُخَصِّــصُ الأَوَّلُ لِآثارِ الأَجَلِ وَفِي المَبْحَثِ الثَّانِي نَتَطَرَّقُ إِلَى انْقِضــاءِ الأَجَلِ وَانْتِهائِهِ ،

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الْآثَارُ القانونيَّةُ لِلْأَجَلِ .

جَمْعَ المُشَـرِّعِ بَيْنَ الأَجَلِ الواقِفِ والْأَجَلِ الفاسِـخِ فِي المادَّةِ 212 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنـيِّ الجَزائِرِيِّ مِنْ حَيْثُ حِمايَةُ المَراكِزِ القانونيَّةِ وَحُقوقِها ، حَيْثُ يَكونُ الالتزام اَلَّذِي بَيْنَهُمَا مَوْصُــوفًا بِأَجَلٍ ، مُبَيِّنًا جِتْ كَالتَّالِي : إِذَا كَانَ الالتزام مُقْتَرِنًا بِأَجَلٍ واقِفَ فَإِنَّهُ لَا يَكونُ نَافِذًا إِلَّا فِي الوَقْتِ اَلَّذِي يَنْقَضـي فِيه الأَجَلُ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَدَائِنِ حَتَّى قَبْلَ انْقِضاءِ الأَجَلِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ الإِجْراءاتِ مَا يُحَاقُ بِهِ عَلَى حُقوقِهِ ، وَلَهُ بِوَجْهٍ خاصٍّ أَنْ يُطالِبَ بِتَأْمِينٍ إِذَا خَشِـيَ إِخْلاصُ المَدينِ أَوْ عُسْرَهُ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى سَبَبِ المَعْقولِ . وَيَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضـاءِ الأَجَلِ الفاسِخِ زَوالُ الالتزام دُونَ أَنْ يَكونَ لِهَذَا الزَّوَالِ أَثَرٌ رَجْعيٌّ1 وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلالِ النَّصِّ أَنَّ لِلْأَجَلِ آثَارًا مُنْذُ قيامِهِ يُمْكِنُ لِلَدَائِنِ اتِّخاذُ عِدَّةِ إِجْراءاتٍ لِحِمَايَةِ دينِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ حَاوَلَ أَجْلَ اسْــتِحْقاقِهِ ، حَاوَلَ أَجْلَ اسْــتِحْقاقِهِ ، نَّوارِسُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ الأَجَلِ عَلَى حِدَةٍ.

[1] م 212 قانون مدني جزائري

المُطَّلِبُ الأَوَّلُ : آثَارُ الأَجَلِ الواقِفِ .

عَلَى هُدَى المادَّةِ 212 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيِّ الجَزائِريِّ وَالَّتِي تُقابِلُها فِي الْقَانُونِ المِصْـريِّ المَدَنيِّ المادَّةُ 2741 يَكونُ لِلَدَائِنِ قَبْلَ حُلولِ الأَجَلِ حَقَّ مُؤَكَّدِ الوُجودِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْـتَحَقِّ الأَداءَ بَعْدَ أَوْ غَيْرُ نافِذٍ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى أَنَّ الحَقَّ غَيْرُ مُسْـتَحَقِّ الأَداءَ قَبْلَ حُلولِ الأَجَلِ أَنَّهُ لَا يَكونُ لِلَدَائِنِ أَنْ يَتَّخِذَ الوَسائِلَ التَّنْفيذيَّةَ لِلْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ2.

لَمّا كَانَ الأَجَلُ الواقِفُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى وُجودِ الالتزام وَإِنْ كَانَ يَوْقَفُ نَفاذَهُ ، وَجَبَ البَحْثُ لِبَحْثِ آثَارِ هَذَا الأَجَلِ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى وُجودِ الالتزام وَمَا يَنْبَغِي عَلَى عَدَمِ نَفاذِهِ

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ : مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى وُجودِ الالتزام

وَنورِدُها وَنورِدُها فِي النَّشاطِ التّاليَةِ:

–أَنَّ لِلَدَائِنِ اتّخاذَ الإِجْراءاتِ اَلَّتِي يَكْفُلُ بِهَا المُحافَظَةَ عَلَى حَقِّهِ كَقَيْدِ الرَّهْنِ المُقَرَّرِ لِضَـمَانِ الحَقِّ وَتَجْديدِ القَيْدِ والتَّدَخُّلِ فِي إِجْراءاتِ القِسْـمَةِ اَلَّتِي يَكونُ المَدينُ طَرَفًا فِيهَا والتَّدَخُّلُ فِي الدَّعَاوَى المَرْفوعَةِ فِي مِنْ المَدينِ أَوْ عَلَيْهُ تَجَنُّبًا لِما قَدْ تَقَعُ مِنْ غَشٍّ أَوْ تَواطُؤٍ لاضِـرارٍ بِحَقِّهِ .

– لِلَدَائِنِ أَنْ يُطالِبَ بِتَأْمِينٍ إِذَا خَشِيَ إِفْلاسُ المَدينِ أَوْ إِمْسارَهُ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى سَبَبٍ مَعْقولٍ فَإِذَا لَمْ يُقَدِّمْ المَدينُ التَّأْمِينُ المَطْلوبَ كَانَ لِلَدَائِنِ أَنْ يُطالِبَ بِسُـقُوطِ الأَجَلِ قِيَاسًـا عَلَى المادَّةِ

[1]م 274 قانون المدني المصري

[2]مصطفى احمد ابو عمرو ، مرجع سابق ص138

212 . 211 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ . – لِلَدَائِنِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الدَّعْوَى الغَيْرِ مُباشَـــرَةَ والدَّعْوَى الصّوريَّةُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى ضَمانِهِ العامّ ، أَمَّا الدَّعْوَى البوليسيَّةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَفْعُها قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ الحَقُّ واجِبُ الأَداءِ1

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ نَفاذِ الالتزام 2

أَوَّلُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلَدَائِنِ أَنْ يُطالِبَ المَدينَ بِالْوَفَاءِ قَبْلَ حُلولِ الأَجَلِ وَلِلْمَدْينِ التَّمَسُّـــكَ بِهَذَا الدَّفْعِ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى رَفَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا وَفَى المَدينِ بِالدّينِ مَعَ عِلْمِهِ بِقِيَامِ الأَجَلِ عَبْرَ هَذَا نُزُولًا مِنْهُ عَنْ الأَجَلِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ قِيَامَ الأَجَلِ فَلَهُ الرُّجوعَ عَلَى الدّائِنِ بِدَعْوَى غَيْرِ المُسْـــتَحِقّ المادَّةِ 145 قَانُونٍ مَدَنيّ جَزائِريّ ، . . > >يَجُوزُ لِلْمَدِينِ اَنْ يُطالِبُ فِي حُدودِ الضَّـــرَرِ اللّاحِقِ بِهِ . وَيَرُدُّ مَبْلَغُ الاُثَراءِ اَلَّذِي حَصَـــلَ عَلَيْهُ الدّائِنُ بِسَـبَبِ هَذَا الوَفاءِ المُعَجَّلِ

حَيْثُ رَاى المُشَرّعُ اخْتِصارًا لِلإِجْرَاءَاتِ جَوازَ اقْتِصادِ الرَّدّ فِي هَذِهِ اَلْحالهِ عَلَى مَا اسْتَفادَهُ الدّائِنُ بِسَـبَبِ هَذَا الوَفاءِ المُعَجَّلِ لَانَ فِي هَذَا مَا يُحَقّقُ مُصْـلِحَهُ الدّائِنُ مِنْ اتّقانِ المَسـارِ مَدَنيه دُونَ الاضّـــرارِ بِهِ فَاذًا كَانَ الالتزام اَلَّذِي لَمْ يَحِلَّ اَجَلَهُ . نُقُودًا التَزَمَ الدّائِنُ اَنْ يَرُدُّ لِلْمَدِينِ فائِدَتَها بِسِـــعْرِها القانونيّ اَوْ الانْفاقِ عَنْ اَلْمَدّهِ الْبَاقِيّهِ لِحُلولِ الاَجْلِ3 لَا تَقَعُ الْمَقَاصِـــهُ بَيْنَ حَقّ مُؤَجَّلٍ وَحَقّ مُنْجَزٍ اَلَا اذَا تَنازُلَ مِنْ تَقَرَّرَ الاَجْلَ لِمَصْلَحَتِهِ عَنْهُ وَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْمَقَاصِهِ م 300 ق م لَا

[1]أنور سلطان ص 217

[2]المرجع نفسه 218

[3]انور سلطان ص218

يَسْـري اَلْتَقادَمُ المُسْـقِطُ بِاَلْنَسَـبهِ الَّى الحَقّ المُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلولِ الاَجْلِ لِوُجُودِ المانِعِ القانونيّ اَلَّذِي يَحولُ دُونَ اَلْمَطالِبهِ بِهِ م 315 قَانُونٍ مَدَنيٍّ . هَذِهِ هِيَ الإِثارُ اَلَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى اضَّـافِهِ التِزامٌ . الَّى اَجَلٌ واقِفَ فَاذَا حَلَّ هَذَا الاَجْلِ اَصْـبَحَ الالتزام مُنْجَزًا وَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهُ كَافُهُ اِثارُ الالتزام غَيْرِ المَوْصـوفِ مِنْ وُجودِ قِيَامِ مَدينٍ بِادَائِهِ بَعْدَ اعِّذارِهِ مِنْ الدّائِنِ مَا لَمْ يوجَدْ نَصٌّ . اَلَا اتِّفاقٌ يُقيلُ الدّائِنُ مِنْ الاعِّذارِ وَجَوازُ اسْـتِعْمالِ اَلْدَعوهِ الْبُولِيسِـيهِ واتِّخاذِ اجْرَاءَاتِ التَّنْفيذِ لِاسْـتيفاءِ الحَقّ وَسَرَيانِ اَلْتَقادَمِ المُسْقِطِ عَلَى العُمومِ كَافُهُ الإِثارُ اَلَّتِي امْتَنَعَ تُرَتِّبُها مِثْلُ نَفاذِ الالتزام كُلَّ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ حُلولِ الاَجْلِ[1]

المُطَّلِبُ الثَّانِي اِثارُ الاَجْلَ الفاسِخَ

طِبْقًا لِنَفْسِ المَادَّهِ السَّالِفَةِ[2] 212 يَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضاءِ الاَجْلِ الفاسِخِ زَوالُ الالتزام دُونَ اَنِ يَكونُ لِهَذَا الزَّوَالِ اَثَرٌ رَجْعيٌّ مِنْ خِلالِ النَّصّ يَظْهَرُ اَنَّ اَثَرِ الاَجْلِ الفاسِـخَ عَلَى عَكْسِ الواقِفِ اَلَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الالتزام فِيصِـيرِهُ فَمَصـيرُهُ غَيْرُ نافِذٍ فَانْ الاَجْلُ الفاسِـخُ يَكونُ عَارِضًـا لَا يُؤَثِّرُ فِي نَفاذِ الالتزام بَلْ الحَقُّ المُقْتَرِنُ بِاَجْلٍ فاسِـخٍ مَوْجودٍ وَنافِذٍ وَيَرَى الدُّكْتورُ السَّـنْهوريُّ اَنْهُ يَجُوزُ اعْتِبارُ العُقودِ الزَّمْنِيهِ مُقْتَرِنَهُ بِاَجْلٍ فاسِـخَ كَوْنَها اَلْكَثَّرَهَ اَلْغالِبهَ فِي هَذَا المَيْدانِ مِنْ النَّاحِيهِ الْعَمْلِيهِ[3] كَمَا اَنَ الحَقُّ المُقْتَرِنُ بِاَجْلٍ فاسِـخٍ لَا يَزولُ باثِرٍ رَجْعيٍّ كالْحَقّ المُعَلَّقِ عَلَى شَـرْطٍ فاسِـخٍ فَصـاحِبُ

[1] أنور سلطان ص 219

[2] م 212 قانون مدني جزائري 07 ، 05

[3] السنهوري ص 106

الحَقّ المُقْتَرِنِ بأَجْلٍ فاسِـخٍ يَمْلِكُهُ حَالًا وَلَهُ اَنْ يُدِيرُهُ وَانْ يَتَصَـرَّفُ فِيه بِجَمِيعِ تَصَـرُّفاتِ الْجَائِزَهِ وَتُنَفَّذُ جَميعُها فَوْرًا وَلَكِنْ فِي حُدودِ حَقِّهِ وَهُوَ حَقٌّ مَحْدودٌ بأَجْلِهِ فَهُوَ حَقٌّ مُؤَقَّتٌ بِالضَّرُورِهِ

فالمُسْـتأْجِرُ مَثَلًا يَسْـتَطيعُ اَنْ يَتَصَـرَّفُ فِي حَقِّهِ بالايّجارِ مِنْ الباطِلِ وَتَنازَلَ عَنْ الايّجارِ لِغَيْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي حُدودِ الايّجارِ الاَصَـليّ بِمُوَافَقَةِ المُؤَجّرِ كِتابيًّا مَا لَمْ يوجَدْ نَصٌّ يَقْضـي بِخِلَافِ ذَلِكَ مِيمِ 505 قَانُونٍ مَدَنيّ جَزائِرِيّ1 اَنْ الدّائِنِ بأَجْلٍ فاسِخٍ لَهُ حَقٌّ حَالِ واجِبُ الِادَاءِ وَيَسْتَطِيعُ اَنْ يَتَقَاضَـاه مِنْ المَدينِ طَوْعًا اذْكُرْها ايْ بِطَرِيقِهِ تَنْفيذَ الِاخْتياريّ اَوْ التَّنْفيذِ الجَبْرِيّ وَلَهُ اَنْ يوقِعُ حَجْزًا مَا لِلْمَدِينِ لَدَى الغَيْرِ والحُجوزُ التَّحَفُّظِيهِ الاَخْرَى وَانْ يُسْتَعْمَلُ اَلْدَعوهُ الْبُولِيسِيهْ وَانْ يُحْبَسُ مَا تَحْتَ يَدِ المَدينِ حَتَّى يَسْتَوْفيَ حَقَّهُ لَمّا كَانَ هَذَا الحَقٌّ واجِبَ الِادَاءِ فَانْ تَقادَمًا مَسْقَطَ سَيَرَى عِنْدَهُ مُنْذُ نُشـــوئِهِ2 وَكَوْنُ الحَقَّ المُقْتَرِنَ بأَجْلٍ فاسِـــخٍ مُؤَكَّدَ الزَّوَالِ وَهَذَا هوَ المَعْنَى الجَوْهَرِيُّ لِلِاجَلِ الفاسِـــخِ فالْحَقُّ المُقْتَرِنُ بِهِ حَقٌّ مُؤَقَّتٌ بِطَبِيعَتِهِ وَيَنْتَهي حَتْمًا . بِانْتِهَاءِ الاَجْلِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الجَميعُ تَصَرُّفاتُ صاحِبِ الحَقِّ اقْتَرَنَ بأَجْلٍ فاسِخٍ تَكونُ مُقَيَّدُهُ بِحُدودِ هَذَا العَقْدِ فَهِيَ مُؤَقَّتًا مُقِلَهُ اذٌّ لَا يَسْتَطيعُ الشَّخْصُ اَنْ يَنْقُلُ الَّى غَيْرَهُ اكَّثِرَ مِمَّا لَهُ

[1] م 505 قانون مدني 07 / 05

[2] السنهوري نفسه ، ص107

المَبْحَثُ الثَّانِي: انْقِضاءُ الاَجْلِ وَسُقوطِهِ

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَرْحَلَهُ عِنْدَ الكَثيرِ مِنْ الكُتّابِ القَانُونِيّينَ بِاَنّها مَا بَعْدَ اَوْ عِنْدَ وُقوعِ اَلْاجْرِ فَقَدْ سَبَقَ اَنْ دَرْسَـنا اِثارَ اَلْاجْرِ سَـواءٌ الواقِفُ اَوْ الفاسِـخَ عِنْدَ قيامِهِ كَوَصْـفٍ لِلِالْتِزَامِ فَانَّهُ يُعْطي حُقُوقًا لِلَدَائِنِ فِي قيامِهِ بِالِاجْرَاءَاتِ اَلْلازِمهِ لِلْحِفَاظِ عَلَى اسْـتِحْقاقِهِ كَمَا يَمْنَحُهُ حَقَّ الْمُمَارِسِـهِ اَلْكامِلهِ لَحِقَهُ عِنْدَ نَفاذِ الحَقّ المُقْتَرِنِ بِاَجْلِ فاسِـخٍ وَتاتي هَذِهِ الْمَرْحَلَهِ عِنْدَ حُلولِ الاَجْلِ فَانَّهُ يُحَدِّثُ اِثارَ اَمّا النَّفاذِ حَقٌّ اَوْ والْتِزامٌ وَاَمَّا بِانْقِضائِهِ وَقَدْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ المَادَّهُ 211 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ يَسْـقُطُ حَقُّ المَدَنيّ فِي الاَجْلِ اذَا شَـهْرَ افّلاسِـهِ1 وَهَذِهِ احْدَى الصُّـورَتَيْن اَمّا اَلْحالهُ الثّانيُّهُ فَهِيَ اَلْانْقِضـاءُ بِصـوَرِهِ العّاديُهِ عِنْدَ حُلولِ مِيعَادِ الالتزام اَوْ زَوالِهِ وَذَلِكَ فِي المَادَّهِ 212 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِرِيّ2 وَهَذَا مَا نَتَطَرَّقُ اَليه فِي اَلْمَطْلَبينِ الِاتّيينِ اَلْاَوَّلُ اَلْانْقِضـــاءُ الطَّبيعيَّ لِلِاجْلِ وَفِي الثَّانِي سُقوطُ الاَجْلِ بِقَوْهِ الْقَانُونِ.

المُطَّلِبُ اَلْاَوَّلُ: اَلْانْقِضاءُ الطَّبيعيُّ لِلْأَجَلِ

يُعدّ الانقضـاء الطبيعي للأجل الصـورة العادية لانتهاء مدته القانونية، حيث يزول الأجل تلقائيًا بمجرد حلول وقته المحدد وترتب آثاره القانونية المقررة.

الفَرْعُ اَلْاَوَّلُ : حُلولُ الاَجْلِ

[1] م 211 قانون 07 /05 ، المتضمن القانون المدني المعدل والممتد

[2] م 212 نفس القانون

اَنْ الطَّريقُ الطَّبيعيُّ لِانْتِهاءِ الاَجْلِ هوَ حُلولُهُ وَهَذَا الطَّريقُ لَا يُثِيرُ ايَ صُعوبَهُ فَالْمُشْتَرِي اَلَّذِي يَشْـــتَري بِثَمَنٍ يُؤَجِّلُ عَلَيْهُ اَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ عِنْدَ حُلولِ الاَجْلِ واذًا عَانَتْ فَتَرَهُ مُعَيَّنَهُ لِحُلولِ اَلْاجْرِ فَانَّهُ يَحِلُّ فِي اليَوْمِ الاَخيرِ مِنْ الْفَتْرَهِ واذَا حَدَثَ لِحُلولِ الاَجْلِ شَـــهْرٌ مُعَيَّنٌ فَانَّهُ يَحِلُّ فِي اليَوْمِ الاَخيرِ مِنْ الشَّـــهْرِ 1 فِينْقُضِـــي الاَجْلُ طَبِيعِيًّا بِحُلُولِ الْمِيعَادِ المُحَدَّدِ لَهُ اِمٌّ اَمْرٌ بِتَحْقيقِ اَلْاَمْرِ المُنْتَظَرِ كُلُّ ذَلِكَ دُونَ اَثَرٍ رَجْعيٍّ كَمَا رَضَـــتْ المَادَّهُ 212 قَانُونٌ مَدَنيٍّ جَزائِرِيٍّ دُونَ اَنِ يَكونُ لِهَذَا الزَّواجِ اَثَرٌ رَجْعيٌّ2 وَيَشْـــتَمِلُ ذَلِكَ كُلًّا الاَجْلِ مِنْ شِـــراءِ الدّائِنِ اَوْ الفاسِـــخِ فَانْ الاَجْلِ لَا يُعْتَبَرُ نَافِذًا بِحَقِّ المُقْتَرِنِ بِهِ اَلَا مِنْ وَقْتِ حُلولِهِ وَهَذَا مُسْـــتَفادٌ مِنْ اَنَ الاَجْلِ مُحَقَّقُ الوُقوعِ ، كَذَلِكَ اذَا كَانَ الحَقُّ مُقْتَرِنًا بِاَجْلٍ فاسِخٍ فَاذَا حَلَّ الاَجْلِ فَانْ الحَقَّ يَنْقَضـي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِـهِ دُونَ الحاجِهِ الَّى حُكْمٍ يَصْـــدُرُ بِذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ لِلطَّرَفَيْنِ مِنْ الاَجْلِ غَيْرَ مُرَّهُ وَلَكِنَّ ذَلِكَ المَدَّ يَكونُ بانّفاقٍ جَديدٍ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اَنِ الحَقُّ يَزولُ بِحُلُولِ الاَجْلِ جَميعُ التَّصَـرُّفَاتِ اَلَّتِي اِجْراها صـاحِبُ الحَقِّ تَزولُ بِزَوالِـهِ فـالايّجـارُ مِنْ الباطِنِ والتَّنـازُلِ عَنْ الايّجـارِ مَثَلًا يَزورُ لَانَ بِزَوَالِ الايّجـارِ الاَصَـــلِيّ وَيَزُولُ الحَقَّ بِحُلُولِ الاَجْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ انْتَقَلَ مِنْ الدّائِنِ الَّى الخَلَفُ الْعَامُّ اَوْ الخَلَفُ الخاصُّ

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : النُّزولُ عَنْ الاَجْلِ

مِمَّنْ تَقَرَّرَ لِمَصْـــلَحَتِهِ كَذَلِكَ يُمْكِنُ اَنْ يَحِلُّ الاَجْلَ قَبْلَ مِيعَادِهِ وَذَلِكَ بِالنُّزُولِ عَنْهُ عَنْهُ مِنْ جانِبٍ مِنْ وَضْـعِ الاَجْلِ لِمَصْـلَحَتِهِ وَيَقَعُ هَذَا النُّزولُ بَارَادِتِهِ مُنْفَرِدُهُ كَذَلِكَ نَصَّـتْ صَـرَاحَةً المَادَّهِ

[1]عمر القاسمي ، مركز القاسمي للدراسات القانونية ، مرجع سابق ص62

[2]مصطفى ابو عمرو ، مرجع سابق ص139

212 مِنْ التَّشْرِيعِ اللُّبْنانيّ مِنْ اَلْموجِباتِ والْعُقودِ اَنَ الفَرِيقِ اَلَّذِي يَسْتَفِيدُ وَحْدَهُ مِنْ الاَجْلِ يُمْكِنُهُ اَنْ يَتَنازَلُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ مَشِيئَتِهِ1 اي يَجُوزُ النُّزولُ عَنْ الاَجْلِ مِمَّنْ تَقَرَّرَ لِمَصْلَحَتِهِ الاَجْلِ وَتَقَعُ ذَلِكَ بَارَادِتِهِ الْمُنْفَرِدِهُ اَمّا اذَا كَانَ الاَجْلُ فِي مُصْلِحِهِ المُتَعاقِدِيْنِ مَعًا فَيَمْنَعُ عَلَى ايْهُمَا اَنْ يَسْتَقِلُّ بِالتَّنَازُلِ عَنْهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهُ الاِتِّفاقُ وَعَلَى ذَلِكَ مَعَ المُتَعاقَدِ الاَخْرُ وَالصَّـــعُوبَهُ هِيَ فِي تَحْدِيدِ الطَّرَفِ اَلَّذِي تَقَرَّرَ لِمَصْلَحَتِهِ اذًا لَمْ تَسْتَبِينْ ارَادُهُ المُتَعاقِدِيْنَ فِي ذَلِكَ لِاَنَهُ اذًا كَانَ الاَجْلُ مَقْرَرًا لِمُصْـــلِحِهِ المَدينِ فَيَجُوزُ لَهُ النُّزولُ عَنْهُ والْوَفاءُ2 قَبْلَ حُلولِهِ عَلَى حِينِ يَمْنَعُ عَلَى الدّائِنِ اَلْمَطالِبِهِ بِالدّينِ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ واذًا كَانَ الاَجْلُ مَقْرَرًا لِمُصْلِحِهِ الدّائِنِ فَلَهُ المُطالَبُ بِالْوَفَاءِ قَبْلَ حُلولِهِ عَلَى حِينِ لَا يَجُوزُ لِلْمَدِينِ اسْـــتِحْقاقُ مِيعَادِ الوَفاءِ والاَصْـــلُ فِي الاَجْلِ اَنْ يَكونُ مَقْرَرًا لِمُصْـــلِحِهِ المَدينِ اَلَا اذَا تَبَيَّنُ مِنْ الاِتِّفاقِ اَوْ نَصَّ الْقَانُونُ عَلَى تَقْرِيرِهِ لِمُصْـــلِحِهِ الدّائِنِ اَوْ لِمُصْـــلِحِهِ الطَّرَفَيْنِ مَعًا فَفِي القَرْضِ بِدُونِ فائِدِهِ يَجُوزُ لِلْمَدِينِ اَنْ يَرُدُّ مَبْلَغَ القَرْضِ قَبْلَ حُلولِ الاَجْلِ لِاَنَهُ يُعْتَبَرُ مَقْرَرًا لِمَصْلَحَتِهِ وَفِي الْوَدِيعَهِ جَرَى الفِقْهُ عَلَى اعْتِبارِ الاَجْلِ مَقْرَرًا لِمُصْلِحِهِ الدّائِنِ وَهُوَ المودَعُ وَهَذَا يَكونُ لَهُ التَّنازُلُ عَنْهُ والْمُطالَبَة لْمُودِعِ عِنْدَهُ بِرَدُّ الْوَدِيعَهِ قَبْلَ انْقِضاءِ الاَجْلِ المُتَّفَقِ عَلَيْهُ

اَمّا اذًا كَانَ الاَجْلُ مَضْـروبًا لِمُصْلِحِهِ الدّائِنِ وَاَلْمَدينِ مَعًا فَلَا يَجُوزُ لاَحَدِهِمَا اَنْ يَنْفَرِدُ بِالتَّنَازُلِ عَنْهُ بَلْ يُشْـــتَرَطُ لِذَلِكَ تَراضـــيهما مِثْلُ ذَلِكَ اَلَا تَجُوزُ الاِقَالِهُ مِنْ الاِجَازِهِ قَبْلَ انْتِهاءِ الاَجْلِ اَلَا بِتَراضِ المُؤَجِّرِ والمُسْتأْجَرِ

---

[1] م 212 ق 07 / 05

[2] انور سلطان ، ص220

المُطَّلِبُ الثَّانِي : سُقوطُ الاَجْلِ بِقَوْهِ الْقَانُونِ

حَيْثُ اَنَ الاَجْلُ يَسْقُطُ قَبْلَ انْقِضائِهِ الطَّبيعيّ وَذَلِكَ بَاحْدَى الصّوَرِ الْمَذْكُورَهِ فِي المَادَّهِ 211 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ وَنَنْصَ عَلَى مَا يَلِي يَسْقُطُ حَقُّ المَدينِ فِي الاَجْلِ :

– اذَا شَهْرَ افّلاسَهُ وَفْقًا لِنُصُوصِ الْقَانُونِ

– اذَا أُنْقُصْ بِفِعْلِهِ الَّى حَدٍّ كَبيرٍ مَا اَعْطَى الدّائِنُ مِنْ تّامّيْنِ خاصّ وَلَوْ كَانَ هَذَا اَلتّامّيْنَ قَدْ اعَّطيه بِعَقْدٍ لَاحِقٍ اَوّ بِمُقْتَضَـــى الْقَانُونِ هَذَا مَا لَمْ يُفَضّــلْ الدّائِنُ اَنْ يُطالِبُ بِتُكَمّلِهِ اَلتّامّيْنِ اَمّا اذَا كَانَ انّقاصَ اَلتّامّيْنَ يَرْجِعُ الَّى سَبَبٍ لَا دَخْلَ لِلْمَدِينِ فِيه فَانْ الاَجْلَ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقَدّمْ المَدينُ لِلَدائِنِ ضَمَانًا كَافِيًا

– اذَا لَمْ يُقَدّمْ لِلَدائِنِ مَا وَعَدَ فِي العَقْدِ بِتَقْدِيمِهِ مِنْ تَامِينَاتٍ1 وَهُوَ مَا يَتَوافَقُ مَعَ المَادَّهِ 273 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ المِصْريّ وَتَوافُقِها حَرْفِيًّا مَعَ زِيَادِهِ لَفْظَ اعّسارِهِ فِي التَّقْنينِ المِصْريّ .

وَيَتَّضِـحُ مِنْ خِلالِ النَّصّ القانونيّ اَنْ الاَجْلِ يَسْقُطُ بِاَحْدِ اسّبابِ ثَلاثِهِ اَمّا شَـهْرُ افّلاسِ المَدينِ اَوْ اعّسارَهُ انّقاصَ التَّامِينَاتِ اَوْ عَدَمُ تَقْديمِ التَّامِينَاتِ اَلّتِي وَعَدَ بِهَا المَدينُ نَسْتَعْرِضُها فِيمَا يَلِي:

الفَرْعُ اَلْاَوّلُ : السُّقوطُ الاَجْلُ لِشَهْرِ افّلاسِ المَدينِ وعَسارُهُ

يَسْقُطُ اَلْاجْرُ بِشَـهْرِ الافّلاسِ اَوْ اعّسارَ مَدينَ وَهَذَا الحُكْمُ مَبْنَاه اَلَا وارِدُهُ الْمُفْتَرَضَـهُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنَ اذَّ اَنْ الدّائِنِ لَمْ يُمْهِلْ المَدينُ فِي الوَفاءِ اَلَا لِثِقَتِهِ فِي يَسَـارِهِ فَاذَا شَـهْرَ افّلاسَـهُ اَوْ اعّصـارَهُ فَعَلَ

1 211 ق مدني 07 / 05

ذَلِكَ اَنْهُ لَمْ يَكُنْ اَهْلًا لِهَذِهِ الَّثِقِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْقَاضِـــي اَنْ يَحْكُمُ بِناءً عَلَى طَلَبِ المَدينِ وَفِي الْمُوَاجَهِهِ ذَوِي الشّــانِ مِنْ دائِنِهِ بِابْقَاءِ الاَجْلِ اَوْ مَدَّهُ بِاَلْنَسَـبهِ الَّى الدُّيونِ الْمُؤَجَّلَهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَمْنَحُ المَدينَ اجَّلا بِاَلْنَسَـــبهِ الَّى الدُّيونِ اَلْحالهُ اذًا رَاى اَنْ هَذَا الِاجْرَاءَ تُبَرّرُهُ الظُّروفُ وانَهُ خَيْرٌ وَسَـيْلُهُ تَكْفُلُ مَصــالِحَ المَدينِ وَالدَّائِنِينَ كَذَلِكَ لِلْمَدِينِ بَعْدَ انْتِهاءِ حالِهِ الاعِّصــارِ اَنْ يَطْلُبُ اعَادَهُ الدُّيونَ اَلَّتِي كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ بِسَـبَبِ شَـهْرِ الاعِّسـارِ وَلَمْ يَتِمَّ الوَفاءُ بِهَا الَّى اَجْلُها السّـابِقُ مَتَى كَانَ ادَّى جَميعِ مَا حِلَّ مِنْ اقِّساطِها1

اَلْفَرْعُ الثَّانِي : سُقوطُ الاَجْلِ لانِّقاصِ التَّامِينَاتِ

حَسْبَ اَلْفَقْرِهِ الثّانيه مِنْ المَادَّهِ 211 قَانُونٍ مَدَني فَانْهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا السَّبَبِ مِنْ اسّبابِ سُقوطِ الاَجْلِ اَنْ يَكونُ لِلدّينِ المُؤَجَّلِ تّامّيْنَ خاصٌّ فَلَا يَكْفِي اَنْ يُضْعِفُ المَدينَ الضَّمانَ الْعَامَّ لِلدَّائِنِينَ وَهُوَ يَتَناوَلُ احّوالَهُ فِي جُمْلَتِها بَانْ يَتَصَــرَّفُ فِي بَعْضِ مالِهِ وَلَوْ الَّى حَدَّ الاعِّســارِ فَانْ عِلاجَ ذَلِكَ اَنْ يَطْلُبُ الدّائِنَ شَهْرَ اعِّسارِ المَدينِ فَاذَا شَهْرَ الاعِّسارِ سَقَطَ الاَجْلُ وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِسَبَبِ شَهْرِ الاعِّسارِ لَا لِسَبَبِ اضّعافِ التَّامِينَاتِ وَلَا يَجُوزُ لِلَدَائِنِ فِي هَذِهِ اَلْحالهِ قَبْلَ شَهْرِ اعِّسارِ اَنْ يُسْـتَعْمَلُ اَلْدَعوهُ الْبُولِيسِـيهْ مَا دَامَ الاَجْلُ . قَائِمًا لَمْ يَسْـقُطْ فَهَذِهِ اَلْدَعوهُ تَقْتَضِـي اَنْ يَكونُ الحَقُّ مُسْــتَحِقَّ الِادَّاءِ فَلابُدَّ لِانّي اَنْ يَكونُ هُنَاكَ تّامّيْنِ خاصٌّ لِلدّينِ المُؤَجَّلِ كَرَهْنٍ اَوْ امْتيازٍ وَلَا يُهُمْ مَصْـدَرَ هَذَا اَلتّامّيْنَ اَنْ كَانَ نَفَسَ العَقْدِ اَلَّذِي نَشَـا عَنْهُ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ كَانَ يَكونُ رَهْنًا رَسْـمِيًّا اَوْ حِيَازْيَا اَخْذَهُ الدّائِنُ ضَـمَانًا لَحِقَهُ فِي العَقْدِ اَلَّذِي انْشَا هَذَا الحَقُّ كَمَا قَدْ يَكونُ مَصْدَرَ الرَّهْنِ عُقِدَ

[1] انور سلطان ص 221

لَاحِقًا لِعَقْدِ الدّينِ . ايَا كَانَ هَذَا المَصْـــدَرُ بَانْ اتَّفَقَ الدّائِنُ مَعَ مَدينِهِ بَعْدَ بُثوثِ الدّينِ فِي ذَمّهِ المَدينِ عَلَى رَهْنٍ لِضَـــمَانِ هَذَا الدّينِ وَقَدْ يَكونُ مَصْـــدَرُ اَلتّامّيْنَ الخاصّ الْقَانُونَ كَحَقّ امْتيازٍ يَكونُ ضَـامِنًا لِلدّينِ المُؤَجَّلِ كَمَا اذَا كَانَ البائِعُ قَدْ اَجَلَ الثَّمَنَ وَلَهُ امْتيازٌ عَلَى المَبيعِ فاِضَّـعَفَ المُشْـتَري هَذَا اَلتّامّيْنَ الخاصُّ الَّى حَدٍّ كَبيرٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ اَنْ يَكونُ الضَّـــعْفُ اَوْ نَقْصَ الَّى حَدَّ اَصْبَحْ اقْلَ مِنْ قيَمِهِ الدّينِ اَمّا اَنْ نَقْصُ نَقْصًا يَسِيرًا يَبْقَى بِالرَّغْمِ مِنْهُ كَافِيًا لِضَمَانِ الدّينِ كِفايْهُ مَلْحوظُهُ فَذَلِكَ لَا يُبَرَّرُ سُقوطَ الاَجْلِ[1]

فَاذَا تَضَـافُرُ هَذَانِ شَـرْطَانِ وُجودُ تّامّيْنِ خاصٌّ واضِّـعافُ هَذَا اَلتّامّيْنَ الَّى حَدٍّ كَبيرٍ فَهُنَا مَيَّزَ النَّصُّ القانونيُّ بَيْنَ فَرْضِـيتِينِ وَحَالَتَيْنِ اوَّلا اذَا كَانَ هَذَا الاضِّـعافُ قَدْ حَدَثَ بِسَـبَبِ فِعْلِ مَدينِ ايْ بِخَطَئِهِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ انِقاصَ اَلتّامّيْنَ الخاصّ بَلْ يَكْفِي اَنْ يَكونُ قَصَّـــرَ فِي اَلْمَحافِظِهِ عَلَيْهُ حَتَّى نَقْصٍ وَضَـعْفٍ فِي هَذِهِ اَلْحالهِ يَسْـقُطُ الاَجْلُ اَلا اذَا فَضْـلَ الدّائِنِ اَنْ يُطالِبُ المَدينَ بِتُكَمِّلِهِ اَلتّامّيْنَ حَتَّى يَبْلُغَ مَا كَانَ عَلَيْهُ قَبْلَ انِقاصِـهِ وَلَا يَكْتَفي الدّائِنُ هُنَا بِاَلْمَطالِبهِ بِتامّينِ كَافِي بَلْ يَطْلُبُ تُكْمِلُهُ اَلتّامّيْنَ الاَصَليَّ فَقَدْ كَانَ هَذَا اَلتّامّيْنَ مِنْ حَقِّهِ وَاَلْمَدينُ هوَ اَلَّذِي اضَّعَفَهُ بِخَطَئِهِ وَهُنَا الْخِيَارُ مَرْهُونٌ بِارادِهِ الدّائِنُ فَانْ ارَادِ . تُكْمِلُهُ اَلتّامّيْنَ واكَّمَلَهُ المَدينُ بَقِيَ الاَجْلُ عَلَى حالِهِ وَلَمْ يَسْـقُطْ اَمّا اذَا فَضَّـلَ عَدَمَ اَلْمَطالِبهِ بِتُكَمِّلِهِ اَلتّامّيْنَ فَانْ الاَجْلِ يَسْـقُطُ وَيُصْـبِحُ الدّينُ حَالًا حَيْثُ يَكونُ التِزامُ المَدينِ فِي هَذِهِ اَلْحالهِ التِزَامًا تَخْيِيرْيًّا فَانْ الدّائِنُ بِالْخِيَارِ اَمّا اَنْ يُطالِبُ بِالدّينِ فَوْرًا لِسُقُوطِ الاَجْلِ وَاَمَّا اَنْ يُطالِبُ بِتُكَمِّلِهِ اَلتّامّيْنَ

[1] السنهوري ص116

ثَانِيًا : وَاَمَّا اَنْ يَكونُ انِّقاصَ التَّامِينَاتِ يَرْجِعُ الَّى سَبَبٍ لَا دَخْلَ لِإِرَادَةِ المَدينِ فِيه فَهُوَ لَمْ يَحْدُثْ بِخَطَأٍ مِنْهُ بَلْ حَدَثَ بِفِعْلِ اجْنَبيٍّ اَوْ بِقَوْهٍ قاهِرُهُ اَوْ حادِثٍ فُجائيٍّ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْـقُطُ الاَجْلُ اَيْضًـا كَجَزاءٍ عَلَى نَقْصِ اَلتّامّيْنَ الَّى الحَدِّ اَلَّذِي يُصْـــبِحُ اقْلَ مِنْ قيَمِهِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلُ اَلَا اَنَ المَدينُ يَسْـتَطيعُ اَنْ يَتَفَادَى سُـقوطَ الاَجْلِ بَانْ يُقَدِّمُ لِلَدَائِنِ تّامّيْنًا كَافِيًا لِدينِهِ يُعَوِّضُ عَلَيْهُ مَا نَقَصَ مِنْ اَلتّامّيْنَ اَلْاَوَّلِ وَيَكُونُ هُنَا الالتزام تِخْيِيرْيَا اَيْضًـــا وَلَكِنَّ الْخِيَارَ فِيه لِلْمَدِينِ وَلَيْسَ لِلَدَائِنِ عَلَى العَكْسِ عَلَى العَكْسِ مِنْ اَلْحالهِ اَلْســابِقهِ وَالسَّــبَبُ اَنْ ضَــعْفِ التَّامِينَاتِ لَمْ يَكُنْ بِخَطَأِ المَدينِ فَيَكُونُ اَلْاَمْرُ مَرْهُونًا بِارَادِتِهِ فَاَمّا اَنْ يُسَــلِّمُ بِسُــقُوطِ الاَجْلِ وَاَمَّا اَنْ يَخْتارُ تَقْديمَ تّامّيْنِ كَافٍ والْمَطْلوبُ هُنَا لَيْسَ تُكْمِلُهُ اَلتّامّيْنَ اَلْاَوَّلُ كَمَا فِي اَلْصوَرِهِ اَلْسابِقهِ فَقَدْ تَكونُ قيَمُهُ تّامّيْنَ الاَصَلي تَزيدُ بِكَثِيرٍ عَنْ قيَمِهِ الدَّيْنِ فَلَا يَطْلُبُ مِنْ المَدينِ اَنْ يُرْجِعُهُ الَّى الحَدِّ اَلَّذِي كَانَ عَلَيْهُ بَلْ يَكْفِي اَنْ يَبْلُغُهُ حَدّا يَجْعَلُ مِنْهُ تّامّيْنًا كَافِيًا[1]

كَذَلِكَ اذَا كَانَ تّامّيْنَ الخاصُّ رَهْنًا رَسْمِيًّا اَوْ حِيَازْيَا فَفِي حالِهِ الرَّهْنُ الرَّسْميُّ نَصَّ المَادَّهِ 248 مِنْ التَّقْنينِ اَلْمَدَنيِّ اَلْمِصْــريِّ وَتُقابِلُها فِي الْقَانُونِ المَدَنيِّ الجَزائِريِّ المَادَّهِ 899 عَلَى مَا يَلِي اذَّا تَسَــبَّبَ الرّاهِنُ بِخَطَئِهِ . فِي هَلاكِ العَقارِ المَرْهُونِ اَوْ تَلَفَهُ كَانَ الدّائِنُ المُرْتَهِنَّ مُخَيَّرًا بَيْنَ اَنْ يَقْتَضِي تّامّيْنًا كَافِيًا اَوْ اَنْ يَسْتَوْفي حَقَّهُ فَوْرًا فَانْ كَانَ الهَلاكُ اَوْ التَّلَفِ قَدْ نَشَا عَنْ سَبَبٍ اجْنَبيٍّ وَلَمْ يَقْبَلْ الدّائِنُ بَقاءَ الدّينِ بِلَا تّامّيْنِ كَانَ المَدينُ مُخَيَّرًا بَيْنَ اَنْ يُقَدِّمُ تّامّيْنًا كَافِيًا اَوْ اَنْ يوَفّي

[1] السنهوري ص 120

[2] القانون المدني المصري

الدّينِ فَوْرًا قَبْلَ حُلولِ الاَجْلِ1 وَفِي هَذِهِ اَلْحالهِ اذَا لَمْ يَكُنْ لِلدّينِ فَوائِدُ فَلَا يَكونُ لِلَدائِنِ حَقُّ اَلَا فِي اسْـتيفاءِ مَبْلَغٍ يُعَادِلُ قيمَهُ الدّينَ مَنْقُوصًـا مِنْهَا الفَوائِدُ بِالسّـعْرِ القانونيّ عَنْ اَلْمَدّهِ بَيْنَ تَارِيخِ الوَفاءِ وَتاريخِ حُلولِ الدّينِ وَفِي جَميعِ الاحّوالِ اذَا وَقَعَتْ اعّمالُ مِنْ شَـــانِهَا اَنْ تَعَرَّضَ العَقارُ المَرْهُونَ لِلْهَلَاكِ اَوْ التَّلَفِ اَوْ تَجْعَلُهُ غَيْرَ كَافٍ لِلضَّـمَانِ كَانَ لِلَدائِنِ المُطالَبَةِ مِنْ القَاضِـي وَقْفُ هَذِهِ الاعّمالِ واتّخاذِ الوَســائِلِ اَلَّتِي تَمْنَعُ وُقوعَ الضَّــرَرِ وَفِي حالِهِ الرَّهْنُ الحّيازيُّ نَصَّــتْ اَلْفَقْرهُ الِاخِيرَهُ مِنْ المَـادَّهِ 954 قَـانُونٍ مَـدَنيّ جَزائِرِيّ اَلَّتِي تُقابِـلُ المَـادَّهَ 1102 مِنْ التَّقْنينِ اَلْمَـدَنيّ اَلْمِصْــرِيّ بَانْ تَسْـري عَلَى الرَّهْنِ الحّيازيّ احّكامُ المَادَّتَيْنِ 899 مَدَنيّ جَزائِرِيّ وَ 1048 مَدَنيّ مِصْرِيّ

الفَرْعُ الثّالِثُ : سُقوطُ الاَجْلِ لِعَدَمِ تَقْديمِ التَّامِينَاتِ

وَهِيَ اَلْحالهُ الْوَارِدَهُ فِي اَلْفَقْرهِ الِاخِيرَهِ مِنْ المَادَّهِ 211 اَلْســالِفهُ الذِّكْرُ اذًا لَمْ يُقَدِّمْ لِلَدائِنِ مَا وَعَدَ فِي العَقْدِ بِتَقْدِيمِهِ مِنْ تَامِينَاتِ اِيْ يَتَخَلَّفُ المَدينُ عَنْ تَقْديمِ مَا وَعَدَ بِهِ الدّائِنُ فِي العَقْدِ اَلْمُنْشِــئِ لِلِالْتِزَامِ مِنْ تّامّيْنِ خاصّ كَرَهْنٍ اَوْ كَفالِهِ وَاَلْحُكْمِهِ مِنْ ذَلِكَ هِيَ اَنْ الدّائِنِ لَمْ يُقْبَلْ امّهالَ المَدينِ فِي الوَفاءِ اَلَا اذَا قَدَّمَ التَّأْمِينِ . الخاصُّ المُتَّفَقُ عَلَيْهُ فَانْ اخِلَ المَدينَ بِوَعْدِهِ كَانَ اخّلالًا بِاَحْدِ التِزاماتٍ جَوْهَريَّةٍ فِي العَقْدِ وَبِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ سُــــقوطُ الاَجْلِ وَحُلولُ الدّينِ بَلْ وَحَتَّى اَنْ قَدَّمَ المَدينُ تَامِينَاتٌ اخْرَى غَيْرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا اَنْ سُــــقوطِ الاَجْلِ فِي هَذِهِ اَلْصــــوَرِهِ راجِعْ الَّى خَطَّا المَدينَ واخّلالَ مِنْهُ بِالْتِزَامٍ وَعَدٍ بِهِ الدّائِنُ بِتَقْدِيمِهِ لِتامّينَ خاصّ حِينَهَا يَكونُ سُـقوطُ الاَجْلِ غَيْرَ مُنْقِصٍ

[1] م 899 قانون مدني 07 ،05/

مِنْ الدّينِ شَيْئًا فِي مُقابِلِهِ الْمُهَلَّهُ المُؤَجَّلُ اَليُّها اَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ اسْتِحْقاقَ الدّينِ لِفَوَائِدَ حَسْبَ اَلْمَدّهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَيَسْتَطِيعُ الدّائِنُ بَعْدَ سُقوطِ الاَجْلِ وَحُلولِ الدّينِ واسْتِصْدارِ حُكْمٍ واجِبِ التَّنْفيذِ اَنْ يَحْصُلُ بِمُوجِبِ هَذَا الحُكْمِ عَلَى حَقِّ اخْتِصاصٍ عَلَى عَقاراتِ المَدينِ يَحُلُّ مَحَلَّ تّامّيْنَ الخاصّ اَلَّذِي كَانَ المَدينَ وَعَدَ بِهِ دُونَ اَنْ يوَفّي بِوَعْدِهِ وَيُلَاحَظُ اَنْ الدّائِنِ ذِي الحَقِّ المُؤَجَّلِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تّامّيْنَ خاصٌّ اَصابَهُ نَقْصُ اَوْ ضَعْفٌ وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْعودًا بِتامّينِ خاصّ لَمْ يُقَدّمْ اثْنَاءَ انْشَاءِ العَقْدِ الاَصَليّ لَهُ

اَنْ يُطالِبُ المَدينَ بِتامّينِ خاصّ اذًا خَشِيَ افّلاسَهُ اَوْ اعّصارَهُ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ الَّى سَبَبٌ مَعْقولٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ المَادَّهُ 212 مِنْ الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ اَلَّتِي يُقَابِلُهَا فِي التَّقْنينِ المِصْريّ المَادَّهِ 274 قَانُونُ مَدَني فَانْ المَدينُ اذًا لَمْ يُقَدّمْ اَلتّامّيْنَ الخاصَّ اَلَّذِي يوجِبُهُ الْقَانُونُ كَانَ هَذَا سَبَبًا فِي سُقوطِ الاَجْلِ قِيَاسًا عَلَى حالِهِ اَلتّامّيْنَ المَوْعودُ بِهِ اَلَّذِي لَمْ يُقَدّمْ حَيْثُ اَنَ الالتزام بِتَقْدِيمِ تّامّيْنِ خاصّ قَدْ يَكونُ مَصْدَرُهُ الِاتّفاقُ[1] عِنْدَ انْشَاءِ العَقْدِ اَلْمُنْشِئِ لِلاجَلِ اَوْ اَلْقانونِ مِثْلَ اَلْحالهِ اَلَّتِي قُمْنَا بِدِراسَتِها الوَعْدَ بِتَقْدِيمِ تّامّيْنِ خاصّ وَسُقوطِ الاَجْلِ يَقَعُ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ.

الفَرْعُ الرّابِعُ : طُرُقٌ اخْرَى لِسُقُوطِ الاَجْلِ

نَصَّتْ المَادَّهُ 180 ق اَسَرَهُ ج > >لَا تَرْكَهُ اَلَا بَعْدَ سَدادِ الدُّيونِ < <وَعَلَيْهُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ المُشَرّعُ الجَزائِريُّ صُراحَهُ عَلَى سُقوطِ الاَجْلِ بِسَبَبِ المَوْتِ اَلَا اَنَ الِاسْتِنادِ الَّى النَّصّ السّابِقِ فَانْ المَدينِ تَحُلُّ جَميعَ دُيونِهِ بِمَوْتِهِ اَلَا اذًا كَانَ الدّينُ مَضْمُونًا بِتامّينِ عَيْني فَانَّهُ لَا يَحِلُّ كَمَا

[1] السنهوري ص 121

لَا يَدْخُلُ الضَّـــمانُ العَيْنيُّ فِي تَوْزيعِ اَلْتَرْكهِ اَلَا بَعْدَ حُلولِ الاَجْلِ وَادَاءِ الدّينِ المَضْـــمونِ بِهِ[1] وَيَذْكُرُ الدُّكْتورُ السَّنْهوريُّ حالُهُ سُقوطُ الاَجْلِ اَلَا اَنْ لَا يُعْتَبَرُ حَالًا لِوُقُوعِ ذَلِكَ عَنْ طَريقِ الفَسْخِ مِنْ الدّائِنِ وَمِثْلَ ذَلِكَ اذَا انْتَحَرَ الدّائِنُ اَلَّذِي اَمَنَ عَلَى حَياتِهِ فَهُوَ بِهَذَا الفِعْلِ يَتَعَجَّلُ حُلولَ الاَجْلِ بِانْتِحارِهِ عَمْدًا فَلَا يُعْتَبَرُ الاَجْلَ قَدْ حَلَّ فَلَا تَلْتَزِمُ بِذَلِكَ المُؤْمِنُ شَـــرِكَهُ اَلتّامّيْنَ بِدَفْعِ مَبْلَغِ اَلتّامّيْنَ وَيُمْكِنُ قِيَاسُ ذَلِكَ بِفِعْلِ مِنْ يَقْتُلُ مُوَرّثَهُ اَوْ المُوصِـي فَانَّهُ يُحْرَمُ مِنْ اَلْتَرْكهِ وَمِن الوَصيه كَذَلِكَ اذَا كَانَ الدّائِنُ بِمَبْلَغِ اَلتّامّيْنِ غَيْرِ الشَّـــخْصِ المُؤْمِنِ عَلَى حَياتِهِ فَانَّهُ لَا يَسْـــتَحِقُّ مَبْلَغَ اَلتّامّيْنَ اذًا تَسَبَّبَ عَمْدًا فِي مَوْتِ المُؤْمِنِ عَلَى حَياتِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ اَنْ حُلولِ الاَجْلِ قَدْ وَقَعَ فِعْلًا.

[1] ص 54 ، مذكرة ماستر ، صديقي فاطمة

خُلاَصَةُ الْفَصْلِ:

تَنَاوَلَ الْفَصْـــلُ الثَّانِي آثَارَ الْأَجَلِ وَانْقِضَـــاءَهُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ، حَيْثُ تَمَّ التَّطَرُّقُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآثَارِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْأَجَلِ، مِنْ خِلَالِ بَيَانِ أَثَرِ الْأَجَلِ الْوَاقِفِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَعْلِيقُ نُفُوذِ الالْتِزَامِ إِلَى حِينِ حُلُولِ الْأَجَلِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الالْتِزَامُ قَابِلًا لِلْتَّنْفِيذِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَّا الْأَجَلُ الْفَاسِخُ فَيُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاءِ الالْتِزَامِ وَزَوَالِ آثَارِهِ الْقَانُونِيَّةِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي تَمَّ بَحْثُ انْقِضَـاءِ الْأَجَلِ وَسُـقُوطِهِ، حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَجَلَ يَنْقَضِـي انْقِضَـاءً طَبِيعِيًّا بِحُلُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لَهُ، أَوْ يَسْـقُطُ بِقُوَّةِ الْقَانُونِ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ يُحَدِّدُهَا الْمُشَـرِّعُ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ آثَارِهِ الْقَانُونِيَّةِ. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَجَلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ عُنْصُـــرٍ زَمَنِيّ، بَلْ هُوَ أَدَاةٌ قَانُونِيَّةٌ تُؤَثِّرُ فِي مَصِـيرِ الالْتِزَامِ مِنْ حَيْثُ النُّفُوذُ أَوِ الِانْقِضَـاءُ، بِمَا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ مَصَـالِحِ أَطْرَافِ الْعَلَاقَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

الخاتمة

اَلْخاتَمهُ :

مِنْ خِلالِ الدَّرَاسِـهِ والْبَحْثِ اَلَّذِي تَقَدَّمَ وَعَلَى ضَـوْءِ القَوانينِ وَكَذَلِكَ الِارَاءُ الْفَقْهِيهُ حَوْلَ مَوْضـوعِ الالتزام المَوْصــوفِ بالاَجْلِ حَيْثُ اَنَ الالتزام يَنْشــا بَسِــيطًا اَوْ عَادِيًّا مُكْتَمِلَ الأُركانِ مِنْ مَحَلٍّ وَسَبَبٍ وَرِضا فَيَكُونُ ناجِزًا فَوْرِيًّا نَافِذًا اَلَا اَنْ دُخولَ الوَصْفِ عَلَيْهُ يُصَيِّرُهُ التِزَامًا مَوْصُوفًا يَعْمَلُ الاَجْلَ عَلَى التّأْثيرِ عَلَى الرَّابِطَهِ الْقَانُونِيهِ فِيه فَاَمّا اَنْ يَكونُ الاَجْلَ وَاقِفًا فَيُوقَفُ نَفاذَ العَقْدِ الَّى المَوْعِدِ المُحَدَّدِ دُونَ المَســاسِ بِجَوْهَرِ الالتزام وَقِيَامِهِ وَاَمَّا اَنْ يَكونُ الاَجْلُ فاسِــخًا فَيَنْفُذُ الالتزام الَّى المَوْعِدِ المُحَدَّدِ بالاَجْلِ فَيُحِلُّ بِذَلِكَ انْقِضــائَهُ وَنِهَايَتَهُ لَقَدْ سَــجَّلْنَا اَلْإِسْــتِنْتاجاتِ التّالْيهَ بِناءً عَلَى اجابِهِ لِلِاشْكَالِيهِ الْمَطْرُوحِهِ وَهِيَ كَالتَّالِي:

–اَنْ الاَجْلِ كَوَصْفٍ مِنْ اوّصافِ الالتزام يَسْتَهْدِفُ الْعَلَاقِهَ الْقَانُونِيهَ بَيْنَ الدّائِنِ وَالْمَدينِ – اَنْ الاَجْلِ اَمْرَ مُحَقَّقِ الوُقوعِ سَــواءٌ بِتَارِيخٍ فِي التَّقْويمِ مُحَدَّدٌ مَضْــبوطٌ وَاَمَّا اَنْ يَكونُ وَاقِعُهُ مُحَقَّقُهُ الوُقوعَ مِثْلَ المَوْتِ الاَجْلِ اَمْرٌ مُسْــتَقْبَلِيٌّ ايْ يَعْمَلُ عَلَى اِرْتِخاءِ الَى المُسْــتَقْبَلِ اَوْ تَحْديدِ مَوْعِدِ اَلْانْقِضـاءِ – الاَجْلُ كَوَصْـفٍ لِلِالْتِزَامِ لَا يَدْخُلُ فِي نُشوءِهِ وَقِيَامِهِ مِثْلَ الأُركانِ الْجُوْهْرِيهِ بَلْ اَمْرٌ مُنْفَصِــلٌ يَكونُ عَارِضًــا يُمْكِنُ قِيَامُ الالتزام بِدُونِهِ – يَرَى كَثيرٌ مِنْ الفُقَهاءِ اَنْ الاَجْلِ الواقِفَ هوَ المُعْتَبَرُ عَلَى غَيْرِ الاَجْلِ الفاسِخِ حَيْثُ فَانَّهُ فِي الغالِبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَوْنَهُ العَقْدَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مَوْعِدٍ يَنْقَضـي فِيه الالتزام سَواءٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ اَوْ المَوْتِ . عَلَى اقْصَـى تَقْديرٍ ، فَانَّهُ بِذَلِكَ يَكونُ الاَجْلُ الفاسِــخَ عارَضٌ غَيْرَ مُسْــتَحَقٍّ لِلِاعْتِبَارِ كَوَصْــفٍ مِنْ الاوّصــافِ كَمَا اَنْهُ اذًا اقْتَرَنَ بِعَقْدٍ مِنْ العُقودِ اَلزَّمْنِيهِ فَانْ ذَلِكَ لَا يَتَمَاشَــــى مَعَ طَبيعِهِ هَذِهِ العُقودَ اَلَّتِي يَكونُ جَوْهَرُها الاَجْلَ وَهُوَ مَا

يَتَنَاقَضُ مَعَ اِعْتِبارِ الاَجْلِ كَوَصْـفِ امَّرا عَارِضًـا اَلَا اَنْ الدُّكْتورِ السَّـنْهوري قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ لِغالِبيه هَذِهِ العُقودَ فِي المُعامَلاتِ اَلْوَاقِعِيهِ وَشُيوعِها بَيْنَ التَّصَرُّفَاتِ القانونيَّةِ.

–الاَجْلُ كَوَصْـفٍ سَـواءٌ الواقِفُ اَوْ الفاسِـخُ يَكونُ مَصْـدَرُهُ مُتَعَدِّدًا اَمّا الاِتِّفاقُ اَوْ الْقَانُونُ وَاَمَّا القَضـاءُ – الاَجْلُ يَكونُ اَمّا بالاسّبابِ العّاديُهِ وَهِيَ حُلولُ الْمِيعَادِ المُتَّفَقِ عَلَيْهُ وَادَّاءُ المَدينِ حَقُّ الدّائِنِ كَمَا يُسْـقِطُ بِطُرُقٍ غَيْرِ حُلولِ الْمِيعَادِ وَهِيَ بَاحْدَى الصّـوَرِ الْمَذْكُورَهِ فِي الْقَانُونِ المَدَنيّ الجَزائِريّ افّلاسُ المَدينِ اَوْ اعّسارَهُ اضّعافُ التَّأْمِينَاتِ وَاَمَّا عَدَمُ تَقْديمِ اَلتّامّيْنَ المَوْعودِ بِهِ فَيَكُونُ الاَجْلُ ســـاقِطًا بِقَوْهِ الْقَانُونِ – يُلاحَظُ مِنْ خِلالِ التَّطَرُّقِ الَّى التَّقْنينِ الجَزائِريّ وَكَذَلِكَ القَوانينُ الاَخْرَى عَلَى غِرَارِ الفَرَنْسـيّ والْمِصْـريّ اَوْ اللُّبْنانيّ نَجِدُ اَنَ المُشَرّعِ الجَزائِريّ قَدْ اتَّجَهَ فِي تأْطيرِ احّكامِ الاَجْلِ عَلَى خُطَى المُشَّرّعِ المِصْـريّ اَلَا فِيمَا نَدَرَ ، وَيُمْكِنُ مِنْ خِلالِ اَلْاِسْتِنْتاجاتِ تَقْديمُ بَعْضِ المُلَاحَظَاتِ : – بِالرَّغْمِ مِنْ تَخْصـــيصِ احّكامِ الاَجْلِ ضِـــمْنَ بَابٍ مِنْ ابّوابِ الْقَانُونِ المَدَنيّ اَلَا اَنْ التَّقْنينِ كَانَ شَـــحيحًا مِنْ حَيْثُ الالّمامُ . وَالِاحَاطِهُ بِجَمِيعِ جَوانِبِهِ وَحالاتِهِ الاَجْلُ اذَ يَكْتَفي المُشَـــرّعُ بِاَرْبَعِ مَوادَّ قانونيْهُ مِنْ 209 الَى 212 وَهِيَ غَيْرُ كافيه لِوَضْـــعِ التَّفاصـــيلِ اَلْكامِلهِ فِي التَّعامُلِ بالالتزام المَوْصوفِ بالاَجْلِ.

–مِنْ ابَّرزْ المُلَاحَظَاتِ هوَ عَدَمُ ذِكْرِ مُصْطَلَحِ الاعّسارِ فِي كَحالِهِ مِنْ حَالَاتِ سُقوطِ الاَجْلِ والِاكْتِفاءِ بالافّلاسِ بِالرَّغْمِ مِنْ اخْتِلافِ النّظَامَيْنِ فالافّلاسُ خاصٌّ بِالتُّجَّارِ خِلَافًا لِنِظامِ الاعّسارِ المُقْتَرِنِ بِالدّينِ المَدَنيّ وَهُوَ مَا لَمْ يَغْفُلْ عَنْ المُشَّـــرّعِ المِصْـــريّ . – عَدَمُ التَّفْصـــيلِ فِي الاَجْلِ

الفاسِـخِ وَاقْتِرانِهِ بِالْعُقُودِ الزَّمْنِيهِ هَلْ هوَ يُعْتَبَرُ كَوَصْـفِ اِمّ اَنْهُ غَيْرُ مَوْجودٍ بَلْ هوَ اَجَلٌ جَوْهَرِيٌّ لِهَذَا الصِّنْفِ مِنْ العُقودِ بَلْ هوَ مَحَلُّ العَقْدِ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

1. سورة الأعراف : الآية 34 .

2. سورة الحج : الآية 5 .

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

2- انور العمروســي ، الشــرط والاجل في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، دار محمود للنشر القاهرة مصر 2006

3- انور سـلطان ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، طبعة 2005 ، دار النشـردار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر.

4- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم عنابة الجزائر، 2004

5- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج 3 ، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

6- عمر القاسمي الزبده في احكام الالتزام ، محاضرات مركز القاسمي للدراسات القانونية

7- موجز احكام الالتزام مصــطفى احمد ابو عمرو، منشــورات الحلبي الحقوقيه بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2010

8- نبيل ابراهيم ســور ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام) ، دار النشــر الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2003

2-مذكرات

1. الشـرط والاجل كوصـفان معدلان لأثار الالتزام –مذكره لنيل شـهاده الماسـتر– اعداد الطالبة صديقي فاطمه 2020 /2021 ، جامعه مولود معمري تيزي وزو
2. الاوصـاف المعدلة للالتزام الشرط والاجل– مذكره لنيل شـهاده الماستر –اعداد الطالبة جوير عيسى جامعه عمار ثليجي الاغواط
3. الشـــرط والاجل كأوصـــاف للالتزام في القانون المدني الجزائري –مذكره تخرج لنيل شـــهاده الماســـتر– اعداد الطالبتين بوعنيقة رميســـاء/ العايب اميره – جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021 /2022

3-المقالات :

9- عمر دبـاش مقـال بعنوان الاجـل في الالتزام بتـاريخ /12/12/ 2020 المنصـــــة الإلكترونية حماه الحق للمحاماة –الاردن W\jordan_lawyer.com

4- النصوص القانونية

1. أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضـــمن القانون المدني، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية، العدد 78، لســـنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ملخص الدراسة

الملخص :

إن الأجل من أوصاف الالتزام التي تؤثر في تنفيذه دون أن تمس وجوده، حيث يرتبط بأمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب عليه تأخير استحقاق الالتزام أو انقضاؤه. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الأجل في القانون المدني، مبينًا أنواعه وآثاره القانونية على كل من الدائن والمدين. كما يساهم الأجل في تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية من خلال تحديد الوقت المناسب لممارسة الحقوق أو تنفيذ الالتزامات. ويتميز عن الشرط بكون الواقعة المرتبطة به محققة الوقوع، كما يختلف عن المهلة القضائية من حيث المصدر والآثار القانونية. لذلك يُعد الأجل وسيلة قانونية مهمة لتنظيم الالتزامات وضمان التوازن بين مصالح الأطراف.

الكلمات المفتاحية : الأجل، الالتزام، الأجل الواقف، الأجل الفاسخ، القانون المدني الجزائري، آثار الأجل.

Abstract:

Term is considered one of the legal modalities affecting an obligation without impacting its existence. It is linked to a future event that is certain to occur, resulting either in the postponement of the obligation's enforcement or its extinction. The Algerian Civil Code regulates the provisions of term, its types, and its legal effects on both creditor and debtor. It contributes to legal stability by determining the appropriate time for exercising rights and fulfilling obligations. The term differs from a condition because its related event is certain to occur, and it also differs from a judicial grace period in terms of source and legal consequences. Therefore, the term represents an important legal

mechanism for organizing obligations and maintaining balance between the parties.

Keywords: Term, Obligation, Suspensive Term, Extinctive Term, Algerian Civil Code, Effects of Term.